جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

حكم الزيادة على ما يندفع به الواجب عند الأصوليين وأثر ذلك في التفريعات الفقهية
" دراسة وتطبيقاً "

إعداد

د/ عبد النعيم محمد حمودة إبراهيم

مدرس أصول الفقه الحنفي
بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢١م الجزء الأول)

حكم الزيادة على ما يندفع به الواجب عند الأصوليين وأثر ذلك في التفريعات الفقهية دراسة و تطبيقاً

عبد النعيم محمد حموده إبراهيم.
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني : Abdalnaeim.Mohamed@azhar.edu.eg

الملخص:
يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أثر الزيادة على أقل الواجب من حيث كونها واجبة أو مندوبة، وبيان أثرها في الفروع الفقهية، وقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي والاستنتاجي المتمثل في جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة في علم أصول الفقه، مع ذكر أقوال الفقهاء في الفرع الفقهي، وبعض الأدلة – محل الشاهد – ومناقشة ما يَرِد عليها من مناقشات، وبينت القول الراجح، وسبب ترجيحه، وعزوت الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر رقم الآية، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة في البحث، وذكرت ترجمة مختصرة مناسبة للأعلام، وقمت بعمل الفهارس الفنية للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والأعلام، والمراجع، والموضوعات، وتوصلت في بحثي إلى أهم النتائج وهي: أن الخلاف حقيقة حتمية واقعة؛ لاختلاف مدارك الناس وعقولهم، ومشروعية الاجتهاد في النصوص الظنية، وأن هناك فرقًا بين الحكم ومتعلقة، وأن الزيادة على قدر الواجب إن كانت غير متميزة، فهي التي وقع الخلاف فيها بين العلماء، وأن الزائد على قدر الواجب مندوب؛ لأن المكلف بفعله يثاب ثوابين، ولا شك أن الثوابين أعظم درجة من الثواب الواحد، و أن الزائد على مسح بعض الرأس مندوب وليس واجباً، وإخراج بعيرٍ عن خمس من الإبل بدل الشاة الواجبة مندوب، والحاج إذا وقف بعرفات زيادة على قدر الواجب، فإن وقوفه مندوب أو

تطوع، وسبع البدنة يقع واجباً؛ لأنه مقابل الشاة الواجبة عليه، والباقي يقع مندوباً أو تطوعاً، والزائد على الواجب في النذر والأضحية تطوع، ويجوز الأكل منه للناذر وغيره.

الكلمات المفتاحية: الصائب – الزيادة – الواجب – المندوب – الثواب – النذر– عرفات.

Ruling on Going beyond the Minimum Requirement in Fulfilling a Prescribed Duty in the View of the Scholars of Fundamentals of Jurisprudence: Its Impact on Detailed Jurisprudential Issues: A Theoretical and Applied Study.

Abdalnaeim Mohamed Hamoda Ebrahim.
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Asuit, Al-Azhar University, Asuit, Egypt
Email: Abdalnaeim.Mohamed@azhar.edu.eg

Abstract:
The present research paper aims to shed light on the impact of going beyond the minimum requirement of a prescribed duty and its legal ruling, whether it is obligatory or recommended. It also reveals the impact of such increase on related detailed issues of jurisprudence. The present researcher adopts a descriptive, analytical and deductive approach which is represented in collecting academic materials from their original and authentic sources in the discipline of Fundamentals of Jurisprudence, mentioning jurists' views on each jurisprudential issue, mentioning some corroborative pieces of evidence, bringing them up for discussion, and demonstrating the more adequately preferable view together with the reason behind adopting it. I have documented the Qur'anic verses quoted by providing the numbers of the verses within their respective Surahs. I have also documented the Prophetic hadiths and the reported accounts quoted in the study. I have provided a concise biography of the prominent figures mentioned in the study. I have provided indexes of the Qur'anic verses, the Prophetic hadiths, accounts, prominent figures, references, and topics. I have drawn some important conclusions that include the following: Disagreement is an inevitable fact due to

differences in people's perceptions and mentalities and due to the legitimacy of ijtihad (exercising discretionary independent judgment) in presumptive texts. There is a difference between a ruling on the one hand and its related subject matters on the other. The unremarkable increase beyond duty fulfillment is the cause of disagreement among the scholars. The increased amount beyond the prescribed duty is recommended because the adult sane Muslim will be rewarded twice for bringing about it; there is no doubt that two rewards are greater than one reward. The increase in rubbing (by passing wet hands over) some part of the head during ablution is recommended not obligatory. Giving a camel, instead of an ewe, as Zakat for every five camels in possession is recommended. Standing on Mount ʿ Arafāt by a pilgrim for a long period of time that exceeds the prescribed duty is deemed recommended or optional. As for a camel given as Zakat for every five camels in possession, one-seventh of this camel is obligatory because it is in exchange for the obligatory ewe or ram, while the remaining six-sevenths are deemed recommended or optional. The increased amount beyond the prescribed duty in religiously-valid vows and sacrifices is deemed optional, so it is permissible for the person making a vow and to others to eat from this additional part.

Keywords: Right – Increase –duty - Recommendation - Reward - Vow - Arafāt

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي خلق الإنسان ، وعلمه البيان ، نحمده – سبحانه وتعالى– ونسترضيه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل في كتابه الكريم :﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون ﴾ (١) ، وأشهد أن سيدنا ونبينا ، ، وقدوتنا محمدًا – ﷺ – الرحمةَ المهداة، والنعمةَ المسداة بلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فاللهم صلِّ وسلم وزد وبارك عليه وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن الأحكام الشرعية ، التي تثبت بالأدلة الشرعية ، يتبين منها الأمر والنهي ، وبهما يعرف الحلال والحرام ؛ إذ الحكم التكليفي ، هو : خطاب الله – تعالى – المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ، والاقتضاء معناه : مطلق الطلب ، وهو إما طلب فعل أو طلب ترك ، وطلب الفعل إما أن يكون جازما أو غير جازم ، فطلب الفعل الجازم هو الإيجاب ، ومتعلقه هو الواجب ، وطلب الفعل غير الجازم هو الندب ، ومتعلقه هو المندوب ، وطلب الترك إما أن يكون جازما أو غير جازم ، فطلب الترك الجازم هو التحريم ، ومتعلقه هو المحرم ، وطلب الترك غير الجازم هو الكراهة ، ومتعلقه هو المكروه ، وأما التخيير فهو التسوية بين الفعل وبين الترك ، وهو الإباحة ، ومتعلقه هو المباح .

(١) الآية رقم١٢٢ من سورة التوبة .

ولما كانت مسألة الزيادة على ما يندفع به الواجب لها أهميتها عند علمـــاء أصول الفقه ، ولم أجد من بحثها في سفر مستقل عقدت العزم على الكتابة فيها ، وجمع شتاتها تحت عنوان : حكم الزيادة على ما يندفع به الواجب عند الأصوليين وأثر ذلك في التفريعات الفقهية " دراسة وتطبيقا " ؛ لأسهم بإضافة بحـــث إلـــى المكتبة الأصولية ، أسأل الله أن يعينني على إتمامه ، وأن ينفع به قارئه ، إنه هو العليم الحكيم .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في بيان الفرق بين الحكم ومتعلقه ، كذلك نيل الثواب العظيم من المولى جل في علاه ؛ حيث إن فاعل الواجب ممدوح ؛ لامتثاله لأوامر الشرع ، وتاركه مذموم ؛ لعدم امتثاله ما أمر به الشرع.

سبب اختيار الموضوع :

لقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع عدة أسباب ، أهمها :

١- كثرة الأسئلة بين الطلاب بوجه عام ، وطلاب علم أصول الفقه بوجه خاص .

٢- السير على نهج السابقين ، وذلك بتوضيح الخلاف في هذه المسألة المهمة.

٣- بيان أثر الخلاف في هذه المسألة ، وهو الجانب التطبيقي .

خطة البحث :

البحث في هذه المسألة يندرج تحت الواجب غير المحدد ؛ حيث إن المكلف يمكن أن يزيد على ما يندفع به الواجب فما حكم هذه الزيادة ؟

وللإجابة عن ذلك قسمت هذا المبحث إلى تمهيد وثلاثة مطالب و خاتمة :

أما التمهيـد ففي تعريف الواجب ، وبيان معنى الزيادة على ما يندفع بـــه الواجب .

المطلب الأول : هل الزيادة على ما يندفع به الواجب نافلة أم واجبة ، أقوال العلماء.

المطلب الثاني : الأدلة ، والمناقشة ، والترجيح.

المطلب الثالث : بيان نوع الخلاف وآثره في الفروع الفقهية (التطبيقات).

وفيه ستة أفرع :

الفرع الأول : زيادة ثواب الواجب عن ثواب النفل .

الفرع الثاني : مسح الرأس كله في الوضوء .

الفرع الثالث : إطالة القيام والركوع والسجود في الصلاة .

الفرع الرابع : إخراج بعير عن خمس من الإبل .

الفرع الخامس : الوقوف بعرفات زيادة عن قدر الواجب .

الفرع السادس : نذر أن يهدي شاة أو يضحي بها فأهدى بدنة أو ضحى بها.

وأما الخاتمة ففي أهم نتاىج البحث .

منهج البحث :

لقد اعتمدت في كتابة بحثي وفق المنهج الوصفي التحليلي والاستنتاجي ، المتمثل في :

أولاً : جمع المادة العلمية من مصادرها المختلفة ، مع الاعتماد على المصادر الأصيلة في علم أصول الفقه ، وعدم إهمال النظر في المراجع الحديثة .

ثانياً : نقلت آراء المذاهب المختلفة من كتبهم المعتمدة ، مع نسبة هذه الآراء إلى قائليها.

ثالثاً : ذكرت أقوال الفقهاء في الفرع الفقهي ، المتفرع على القاعدة الأصولية ، و بعض الأدلة – محل الشاهد – ومناقشة الأدلة التي قد وردت عليها

مناقشات ، وبينت القول الراجح ، وذكرت سبب الترجيح ، ووجه ارتباط الفرع بالقاعدة .

رابعاً : عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية.

خامساً : خرجت الأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار التي ورد ذكرها في البحث ، وذلك بالإحالة على مصدر الحديث أو الأثر، بذكر المصدر، والجزء ، والصفحة،والكتاب ، والباب ، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر .

علماً بأن الحديث إذا كان مذكوراً في الصحيحين فإني أكتفي بتخريجه منهما وإن لم يكن في أي منهما ، فإني أقوم بتخريجه من المصادر الأخرى المعتمدة ، وأذكر ما قاله أهل الحديث فيه ، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

سادسا : ذكرت ترجمة مختصرة مناسبة لما ورد في البحث من أعلام ، وذلك بالتركيز على الجانب الذى برز فيه العالم .

سابعاً : وثقت المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة ، وذلك بالإحالة على معجمات اللغة بذكر الجزء والصفحة والمادة .

ثامناً : وضعت النصوص في أقواس تميزها عن غيرها ، فالآيات القرآنية الكريمة قد وضعتها بين قوسين على شكل هلالين ، والأحاديث النبوية الشريفة والآثار قد وضعتها بين قوسين على هذا الشكل « ..... » ، والأقوال التى تنقل نصاً عن العلماء قد وضعتها بين قوسين على هذا الشكل " ..... ".

تاسعاً : قمت بعمل الفهارس الفنية للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والآثار، والأعلام ، والمراجع ، والموضوعات .

هذا ولا أزعم أنني سددت أو قاربت ، ولكن أزعم أنني استفرغت الوسع ، والله من وراء القصد ، فإني أحمده – سبحانه وتعالى – على توفيقه لإتمام هذا

البحث ، مع ثقتي بأن الكمال لله وحده ، وأن النقص من طبيعة البشر، لكن حسبي أنني قد بذلت قصارى جهدي.

والله أسال أن يوفقني وجميع المسلمين لما يحب ويرضى ، وأن يهديني وإياهم سواء السبيل ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

تمهيـــد

تعريف الواجب ، ومعنى الزيادة على ما يندفع به الواجب

الواجب في اللغة :

تأتي كلمة " وجب " في اللغة العربية بعدة معان :

أ- بمعنى لزم : تقول: وجب الشيء ووجب البيع جِبة ، بالكسر، وأوجبتُ البيـــع فوجب ، وأوجبَ الرجلُ بوزن أخرج إذا عمل عملاً يوجب له الجنـــة أو النـــار إذا لزم.

ب- بمعنى استحق : تقول استوجب الشيء إذا استحقه.

ج- بمعنى سقط : تقول وجب الميت إذا سقط ومـــات ، ويقـــال للقتيـــل: واجـــب ووجبت الشمس إذا غابت وسقطت ، ومنه قوله تعالى:﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[1] ويقال : وجب الميت إذا سقط ، وقيل : مشتق من الوجبة ، وهـــو الاضـــطراب ، وسمي اللازم بالساقط ؛ لسقوطه على العبد ، حتى يلزمه بلا اختيار[2].

وأما الواجب في الاصطلاح : فقد عُرّف بتعريفات عدة ، منها :

أ – ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه ، أي : ما اقتضى الشارع فعلـــه مـــن المكلـــف

---

(١) من الآية رقم٣٦ من سورة الحج .

(٢) ينظر : لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ، ١/٧٩٣ ، ٧٩٤ ، تحقيـــق/ عبد الله علي الكبير، وآخرون، طبعة/ دار المعارف، بيروت، (د.ت)، مادة : وجب ، مختار الصحاح للرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ص ٢٩٥، ضبط الشيخ/ حمزة فـــتح الله، تحقيق/ لجنة من علماء العربية، عني بترتيبه أ/ محمود خاطر، طبعة دار المعـــارف، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٥٣م ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبيـــر للفيـــومي : أحمد بن محمد بن علي، ص ٣٨٥، تحقيق د/ عبد العظيم الشناوي، طبعة دار المعـــارف، القاهرة، (د.ت) ، المعجم الوسيط إعداد مجمع اللغة العربية ٢/١٠٥٤، طبعة دار المعارف ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـــ، ١٩٨٠م.

اقتضاء جازماً على وجه يُذم شرعاً تاركه [١].

ب- ما طلبه الشارع على سبيل الحتم والإلزام.

ج- ما يذم تاركه على بعض الوجوه.

ويتضح التعريف بصورة أكبر من خلال ما أورده الغزالي [٢] في" المستصفى " عند تقسيمه لأفعال المكلفين التي تعلق خطاب الشارع بها ،

---

(١) هذا التعريف هو الذي ارتضاه القاضي أبوبكرالباقلاني ، وإمام الحرمين الجويني ، والغزالي ، والآمدي ، وغيرهم . ينظر : البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ١٠٦/١، تحقيق د/ عبد العظيم محمود الديب ، طبعة دار الوفاء بالمنصورة الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م ، الإحكام في أصول الأحكام للأمدي : سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، ٩٧/١، تحقيق الشيخ/ إبراهيم العجوز، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، المستصفى من علم أصول الفقه للغزلي : أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، ٦٦/١، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ ، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس، ٨٠/١ ، ٨١ تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام : علاء الدين علي بن عباس البعلي، ص٥٦ ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، الناشر/ جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي ، ٣٣٣/١، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي ، والدكتور/ نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان-الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

(٢) هو : محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، المولود سنة ٤٥٠هـ ، الغزالي، حجة الإسلام، شافعي، فقيه ، أصولي وفيلسوف، له مؤلفات قيمة تدل على إمامته وكبير رتبته منها: المستصفى، المنخول، شفاء الغليل، الوسيط، وغير ذلك كثير، توفي – رحمه الله – بطوس سنة ٥٠٥هـ. ينظرفي ترجمته : طبقات الشافعية ٨٧/٤، شذرات الذهب ١٠/٤، الأعلام ٢٢/٧.

فقال: " تقسم الأفعال بالإضافة إلى خطاب الشارع إلى : ما يتعلق به على وجه التخيير والتسوية بين الإقدام عليه وبين الإحجام عنه ويسمى مباحاً ، وإلى ما ترجح فعله على تركه ، وإلى ما ترجح تركه على فعله.. والذي ترجح فعله على تركه ينقسم إلى ما أشعر بأنه لا عقاب على تركه ويسمى مندوباً، وإلى ما أشعر بأنه يعاقب على تركه ويسمى واجباً، ثم ربما خص فريق اسم الواجب بما أشعر بالعقوبة ظناً، وما أشعر به قطعاً خصوه باسم الفرض، ثم لا مشاحة في الألفاظ بعد معرفة المعاني.. وأما المرجح تركه فينقسم إلى ما أشعر بأنه لا عقاب على فعله ويسمى مكروهاً، وقد يكون منه ما أشعر بعقاب على فعله وهو المسمى محظوراً وحراماً ومعصيةً " (١).

معنى الزيادة على ما يندفع به الواجب :

تعرف هذه المسألة بالأخذ بأوائل الأسماء، بمعنى أن الأمر المعلق على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أول ذلك الاسم ، والباقي إما مندوب ، أو ساقط ، أو يقتضي استيعاب ذلك الاسم ؟ (٢) .

---

(١) ينظر: المستصفى ٦٦/١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي : نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، ٣٥٠/١ تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : محمد بن بهادر ابن عبد الله بدر الدين ، ٣١٣/١-٣١٥ تحقيق لجنة من علماء الأزهر الشريف، طبعة دار الكتبي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين، ص١٥٩ تحقيق د/ طه عبدالرؤوف سعد، طبعة/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي ص١٥٢ جمعاً وتوثيقاً ودراسة للدكتور/ عبد المحسن بن محمد الريس، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،

ينقسم الواجب باعتبار المقدار المطلوب منه إلى واجب محدد ، وواجب غير محدد .

أولا : الواجب المحدد ، وهو : ما حدد الشارع مقداره ، الذي تبرأ ذمة المكلف بأدائه ، كالصلوات المفروضة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وغيرها من الفروض الملازم لها التقدير.

فالصلاة المفروضة حدد الشارع قدرها في اليوم والليلة ، وحدد عدد ركعاتها ، والوقت الذي تؤدى فيه .

والزكاة حدد الشارع مقدار المال الذي تجب فيه ، والزمان الذي يشترط لوجوبها والمقدار الذي يؤخذ من كل صنف من أصناف الأموال .

وكذلك الصوم حدد قدر أيامه ، والزمان الذي يؤدى فيه ، والحج حدد وقته الزماني والمكاني ، وهكذا بقية الواجبات المحددة التي ألزم الشارع المكلف بها ، وبين له القدر الذي تبرأ ذمته بأدائه.

ثانيا : الواجب غير المحدد ، وهو : الذي ألزم الشارع المكلف به ، ولم يحدد له القدر الذي تبرأ ذمته بأدائه ، وإنما ترك التحديد لنظر المكلف يحدده بقدر الحاجة المطلوب سدها ، كالإنفاق في سبيل الله ، وإغاثة الملهوفين ، وإطعام الجائعين ، وكسوة العارين ، وأمثالها من الواجبات التي لم يحدد الشارع مقدارها فقوله تعالى : ﴿ وأطعموا البائس الفقير﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ أنفقوا في سبيل

=الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي : عبد الله بن إبراهيم الشنقيطى، ١٨٤/١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م .

(١) من الآية رقم ٢٨ من سورة الحج.

الله ﴾[1] ، معناه : إذا قامت بأحد حاجة ، فالواجب مقدار ما يسدها في ذلك الوقت بالنظر إلى نفس الحاجة ، ومقدار ما يسدها ، وما يقدر المكلف بها على دفعه ، وباعتبار هذه الظروف كلها يتحدد القدر المطلوب ؛ لأن الشارع ألزم المكلف بأداء هذا الواجب ، وترك التحديد لنظر المكلف ، وهو يقوم به عند وجود سببه .

ما الذي يترتب على هذه التفرقة ؟

إذا علمت الفرق بين الفرق بين الواجب المحدد ، والواجب غير المحدد فإنه ينبني على ذلك أن الواجب المحدد يكون دينا في الذمة إذا لم يؤده المكلف في وقته ، ولا يبرأ منه إلا إذا أداه ، أو أسقط عنه .

والدليل على ترتب هذا الواجب في الذمة التقدير، والتحديد فإنه مشعر بالقصد إلى أداء ذلك المعين المحدد .

والواجب غير المحدد لا يكون دينا في الذمة ، ولا يجب قضاؤه على الذي وجب عليه إذا فات وقته ، إلا من وقت تحديده بالقضاء أو الاتفاق ، وحكمه : أنه لازم ويجب الإتيان به حسبما أمر الشارع ، غير أنه لا يثبت في ذمة المكلف ولا يصير ديناً إلا بموجبه [2].

---

(١) من الآية رقم ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق، ١٥٦/١ تحقيق/ الشيخ عبد الله دراز، طبعة دار الفكر العربى، بيروت ، المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الرازي : محمد بن عمر بن الحسين، ١٩٦/٢، تحقيق د/ طه جابر فياض ، طبعة/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧، روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه لابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين ١١١/١ تحقيق د/ عبد الكريم بن علي النملة، طبعة دار العاصمة ، الرياض، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ، مباحث الحكم عند الأصوليين د/ محمد سلام مدكور ص٨١، ٨٢ ، طبعة دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤، إتحاف

وقد استدل الإمام الشاطبي [1] – رحمه الله – على أن الواجب غير المحدد لا يترتب في الذمة بأدلة كثيرة منها :

الدليل الأول : أن الواجب غير المحدد لو ترتب في الذمة ، لكان محددا معلوما ؛ لأن مجهول القدر لا يترتب في الذمة ، والتكليف به تكليف بمتعذر الوقوع ، وهو ممنوع .

الدليل الثاني : أنا لو فرضنا ترتبه في الذمة لازدادت كميته إلى ما لا يعقل ؛ وذلك لأنا مطالبون بسد حاجة المحتاج ، فإذا لم نسدها في الحال ، وتكررت الأزمنة عليه وهو محتاج ، ففي كل وقت يجب سدها ، ويترتب المال في الذمة بقدر الأزمنة ، فيتضاعف إلى ما لا يعقل ، وهذا غير معروف في الشرع .

=ذوي البصائر شرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للدكتور/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ١/٤٧١، ٤٧٢ طبعة دار العاصمة، الرياض، طبعة أولى ١٤١٧هـ–١٩٩٦م ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن : أ.د/ عبد الكريم بن على النملة،١/٢١١ طبعة مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م ، أصول الفقه الإسلامي للدكتور/عبد المجيد محمود مطلوب، ص٤٤٤، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩١م ، مقدمات أصولية للدكتور/ حسن أحمد مرعي، ص١٦٩ طبعة دار الهدى للطباعة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ– ١٩٨٠م ، ١٧٠، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية أ.د/ محمد أبو الفتح البيانوني ، ص١٣٦ طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

(١) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، الأصولي ، الفقيه ، الحافظ ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من أهم مصنفاته: الموافقات ، الاعتصام وكلاهما في أصول الفقه،وأصول النحو،وشرح الألفية، توفى– رحمه الله– سنة ٧٩٠ هـ. ينظر في ترجمته : الأعلام ١/ ٧٥، معجم المؤلفين ١/ ١١٨، هدية العارفين ١/١٨.

الدليل الثالث : أن المقصود من الشارع هو سد حاجة المحتاج ، واشتغال الذمة بالمال لا يسد هذه الحاجة ، بل ينافيها فيكون عبثا ، والتشريع منزه عن العبث [١].

يتفرع على ذلك نفقة الزوجة والأقارب هل تلزم في الذمة أو لا ؟

حيث اختلف العلماء في نفقة الزوجة والأقارب ؛ لشبهها بالواجب المحدد وغير المحدد ، لكنها هل تترتب في الذمة ويجب قضاؤها أو لا ؟

فالحنفية جعلوها من الواجب غيرالمحدد ، وقالوا : إنها لا تثبت دينا في الذمة من وقت الوجوب وإنما تستقر في الذمة من وقت التحديد بالقضاء أو الاتفاق ، ولا يطالب الزوج أو القريب بها في المدة التي قبل القضاء بها أو الاتفاق عليها ، وإنما يطالبون بها بعد حصول أحدهما .

أما غير الحنفية فقد ألحقوها بالواجب المحدد ، وجعلوا النفقة دينا في الذمة للزوجة والقريب من وقت تحقق سبب الوجوب إلى وقت المطالبة ، ولا يشترطون القضاء بها أو الاتفاق عليها [٢] .

والأوجه أن يقال : بالتفرقة بين نفقة الزوجة ونفقة القريب ؛ وذلك لأن نفقة الزوجة وجبت بعقد النكاح الذي أوجب عليها الاستقرار دائما في بيت الزوج وتحت سلطنته ، وهو شبيه بعقد المعاوضة ؛ ولقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة

---

(١) ينظر: الموافقات ١/١٥٦ – ١٦٠ ، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ٤٤-٤٥،أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٤-٣٥، أصول الفقه للدكتور حسين حامد ص ٥٦-٥٧ ، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١/٥٩ – ٦٠.

(٢) ينظر: الموافقات ١/١٥٦ – ١٦٠ ، أصول الفقه للخضري ص ٤٤-٤٥،أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٣٤-٣٥، أصول الفقه للدكتور حسين حامد ص ٥٦-٥٧.

من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ [١] ، يشير إلى أنها لازمة للزوج في السعة والضيق ، مما يدل على تأكيدها .

أما نفقة الأقارب فلم تجب إلا في حال السعة ، وهي لم تكن بعقد والتزام ، وإنما شرعت برا وصلة لا عوضا .

ويتبين من هذا التوجيه أن نفقة الزوجة تشبه الواجب المحدد ، وتترتب في ذمة الزوج ، وأما نفقة الأقارب فإنها تشبه الواجب غير المحدد ، ولا تترتب في ذمة القريب [٢] .

والله أعلى وأعلم .

(١) من الآية رقم ٧ من سورة الطلاق.

(٢) ينظر: أصول الفقه للدكتور حسين حامد ص ٥٧.

المطلب الأول

هل الزيادة على ما يندفع به الواجب نافلة أم واجبة ؟

أقوال العلماء

تحرير محل النزاع :

الزيادة على الواجب إما أن يمكن الاقتصار على الأصل بدونها أم لا ، فإن لم يمكن الاقتصار إلا بفعل الكل، فالكل واجب قطعاً ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كما في جزاء الصيد حالة الإحرام ، فإنه يصوم عن كل مد يوماً ، وإذا انكسر مد صام يوماً كاملاً ؛ لأن الصوم لا يتبعض ويقع فرضاً قطعاً .

أما إذا أمكن الاقتصار على الأصل بدونها ، فإما أن تكون الزيادة متميزة عنه أو لا ، فإن كانت متميزة عنه ، كالنافلة بالنسبة للمكتوبات فهي مندوبة اتفاقاً وإن كانت غير متميزة ، أي : لا تنفصل حقيقتها عن حقيقة الواجب حساً ، كالزيادة في الطمأنينة في الركوع وفي السجود ، فهل هذه الزيادة مندوبة أو واجبة ؟[1].

(١) ينظر: المستصفى ٧٣/١، البحر المحيط ٣١٦/١، شرح مختصر الروضة ٣٤٨/١، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام : علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس، أبو الحسن، ص١٠٥، تحقيق د/ محمد حامد الفقي، طبعة مكتبة السنة المحمدية – القاهرة، (د.ت). ، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن بدارن، ١١١/١، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، (د.ت) ، مباحث الواجب وأقسامه : للدكتور/ محمد عبد اللطيف حسانين، ٤١١/١ رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م ، أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب ص١٥٣، ١٥٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران : عبد القادر بن أحمد ص١٥١، تحقيق د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

اختلف العلماء في ذلك إلى أربعة أقوال :

القول الأول :

إن الزيادة على قدر الواجب مندوبة ، وهو مذهب الأئمة الأربعة[1]، والقاضي الباقلاني [2]

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، ٩٩٦/٢، تحقيق د/ أحمد بن محمد السراح ود/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م ، شرح الكوكب المنير ٤١١/١.

(٢) هو : محمد بن الطيب بن جعفر البصري البغدادي، المولود سنة ٣٣٨ هـ ، المعروف بالقاضي الباقلاني، فقيه، أصولي، متكلم ، مالكي المذهب، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ، من آثاره : التقريب والإرشاد في أصول الفقه، والتمهيد، والإنصاف في أصول الدين وغيرها، توفي - رحمه الله- سنة ٤٠٣هـ.

ينظر في ترجمته : شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد : أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي، ١٦٦/٣، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان : أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ٤٠٠/٣، تحقيق د/ إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ/ عبد الله مصطفى المراغي ٢٢١/١، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

والقاضي عبد الوهاب [١] ،[٢] وأكثر الشافعية ، كالإمام الرازي [٣] وأتباعه[٤]،

(١) هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن أمير العرب، ابن طوق التغلبي المالكي، أبو محمد البغدادي، المولود ببغداد سنة ٣٦٢هـ، ومن آثاره: التلقين، عيون المسائل، شرح المدونة وغيرها ، توفي – رحمه الله – بمصر سنة ٤٢٢هـ ، ينظر في ترجمته : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون: إبراهيم بن نور الدين ص٢٦١، تحقيق/ مأمون بن محيي الدين الجنان، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م. ، وفيات الأعيان ٢١٩/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي : أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد ٤٢٩/١٧ تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرين ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م .

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد "الصغير" للباقلاني : أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، ٢٦٥/٢، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، شرح تنقيح الفصول ص١٥٩، أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب ص١٥٩، نفائس الأصول ٢٧٧/٢.

(٣) هو : محمد بن عمر بن الحسين، المعروف بالفخر الرازي، إمام عصره في العلوم العقلية والشرعية، المولود سنة ٥٤٤هـ، من آثاره: المحصول في علم الأصول، المعالم، منتخب المحصول، وغيرها ، توفي – رحمه الله – سنة ٦٠٦هـ، ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ٣٣/٥، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله، ١٦١٥/٢، طبعة دار العلوم الحديثة، بيروت (د.ت)، الفتح المبين ٤٧/٢ – ٤٩.

(٤) ينظر: المستصفى ٧٣/١، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي:أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف، ص٨٧ ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م ، شرح اللمع للشيرازي:أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ٢٦٦/١، تحقيق د/ عبد المجيد تركي ، طبعة دار الغرب لإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ –

١٩٨٨م ، الإحكام للآمدي ٩٨/١، المحصول ١٩٦/٢، التحصيل من المحصول للأرموي : سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد، ٣١٠/١ ، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م ، الكاشف عن المحصول في علم الأصول للأصفهاني : أبي عبدالله محمد بن محمود بن عباد، ٥٥٥/٣، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ على محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، المنهاج مع نهاية السول ٢١٨/١، ٢٢١، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن السبكي ١١٦/١، تحقيق د/ شعبان إسماعيل ، طبعة/ مكتبة الكليات الأزهرية ، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي : صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ، ٥٨٩/٢، تحقيق د/ صالح بن سليمان اليوسف، د/ سعد بن سالم السويح، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٢م ، التنقيحات في أصول الفقه للسهروردي : شهاب الدين يحيى ابن حبش ، ص ١٥٥، تحقيق د/ عياض بن نامي السلمي، طبعة/ مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للجزري : شمس الدين محمد بن يوسف، ٩٧/١، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، طبعة مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، السراج الوهاج شرح المنهاج للجاربردي : أحمد بن الحسن بن يوسف، ١٧٤/١، تحقيق د/ كرم بن محمد أوزيقان، طبعة دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م ، البحر المحيط ٣١٣/١، قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار، ١٠٤/١، تحقيق: محمد حسن محمد، طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ص٩٣، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م. ، أصول الفقه للشيخ زهير: محمد أبى النور زهير، ١٢٩/١، ١٣٠طبعة دار الطباعة المحمدية، القاهرة، (د.ت).

وأكثـــــر الحنابلـــــــة[1]، وأحـــــــد قولـــــــي القاضـــــــــي

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل : علي بن محمد بن عقيـل الحنبلـي، ٢٠٦/٣، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولـى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، ٣٢٦/١ ، تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة ، طبعة مؤسسة الريان، بيـروت، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ، المسودة في أصـول الفقه لآل تيمية : مجد الدين أبو البركات، شهاب الديـن أبـو المحاسـن ، تقـي الـدين أبو العباس بن عبد الحليم، ص٥٢ تحقيق د/ محمد محيي الدين عبـد الحميـد، مطبعـة المدني ، القاهرة، (د.ت). ، روضة الناظر ١٨٦/١، نزهة الخاطر العاطر ١١١/١، أصول الفقه لابن مفلح : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ٢٣٥/١، تحقيق د/ فهد بن محمد السدحان، طبعة/ مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعـة الأولـى سـنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، التحبير ٩٩٦/٢، ٩٩٧، شرح الكوكب المنير ٤١١/١، المختصر لابن اللحـام ص٦٢، القواعد لابن اللحام ص١٠٥، شرح مختصـر الروضـة ٣٤٨/١، إتحـاف ذوي البصائر ٤٧٣/١.

أبـــي يعلـــى[١] ، [٢]، وبعـــض الحنفيـــة [٣] كالفنـــارى[٤]، وأبـــي عبد الله

(١) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي ، المولود سنة ٣٨٠ هـــ ، الحنبلي ، ابن الفراء ، والفراء نسبة إلى خياطة الفراء وبيعها. واشتهر بعد ذلك: بالقاضـــي أبي يعلى ، صاحب التعليقة الكبرى ، والتصانيف المفيدة في المذهب، أفتى ودرس وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، من آثاره : العدة في أصول الفقه ، أحكـــام القـــرآن ، مسائل الإيمان ، وغيرها ، توفي – رحمه الله – سنة ٤٥٨ هـــ ، ينظـــر فـــي ترجمتـــه : طبقات الحنابلة ١٩٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ ، المقصد الأرشد في ذكر أصـــحاب الإمام أحمد ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بـــن محمـــد بـــن مفلـــح، ٣٩٥/٢ تحقيـــق: د عبد الرحمن بن سليمان ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى، ١٤١٠هـــ – ١٩٩٠م .

(٢) ينظر: العدة ٤١٠/٢، إتحاف ذوي البصائر ٤٧٣/١،

(٣) ينظر: فصول البدائع بترتيب الشرائع للفنارى: محمد بن حمزة بن محمد ٢٣١/١، طبعـــة الشيخ يحيى أفندى ١٢٨٩هـــ .

(٤) هو : محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري أو الفنري، الرومي الحنفى، المولود سنة ٧٥١ هـــ. من آثاره: فصول البدائع في أصول الشرائع، شرح الفـــرائض الســـراجية وهو من أحسن شروحها وغيرها، توفي – رحمه الله – سنة ٨٣٤ هـــ ، ينظر: الفوائـــد البهية في تراجم الحنفية للكنوي : أبي الحسنات محمد عبـــد الحـــي ص ١٦٦، تصـــحيح وتعليق/ أبي فراس النعساني ، طبعة دار المعروفـــة، بيـــروت (د.ت) ، شـــذرات الـــذهب ٢٠٩/٧، مفتاح السعادة ١/ ٤٥٢..

الجرجانى[١]، [٢].

قال ابن برهان [٣]: على هذا أجمع الفقهاء والمتكلمون، ولم يحك فيه خلافاً إلا عن

---

(١) هو محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجاني، فقيه، أصولي، من أعلام الحنفية، سكن بغداد، وتفقه عليه أبو الحسين القدوري، عده صاب الهداية من أصحاب التخريج ، من آثاره : ترجيح مذهب أبي حنفية ، القول المنصور في زيارة سيد القبور وغيرهما ، توفى – رحمه الله – سنة ٣٩٧ هـ .

ينظر في ترجمته : الفوائد البهية ص٢٠٢، الجواهر المضية في طبقات الحنيفة للقرشي : محيي الدين بن عبد القادر ١٤٣/٢ تحقيق د / عبد الفتاح محمد الحلو. طبعة مطبعة هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ، الأعلام للزركلي : خير الدين الزركلي ١٣٦/٧، طبعة/ دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م .

(٢) ينظر : العدة ٤١٠/٢، المسودة ص٥٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٦/١، الواضح ٢٠٧/٣، إتحاف ذوي البصائر ٤٧٣/١.

(٣) هو : أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان، وكنيته أبو الفتح ، فقيه أصولي محدث، شافعي المذهب بعد أن كان حنبلياً ، من آثاره : البسيط، والوسيط، والوصول إلى الأصول ، وغيرها، توفي – رحمه الله ـــــ سنة ٥١٨ هـ وقيل غير ذلك، ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية للسبكي ٦/ ٣٠، البداية والنهاية في التاريخ لابن كثير: إسماعيل بن عمر القرشي ١٢/ ١٩٦ طبعة مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦م ، الفتح المبين ٢/ ١٦.

الكرخي [١] ، [٢].

القول الثاني :

إن الزيادة على قدر الواجب واجبة ، وهو قول بعض الشافعية،[٣] والقاضي أبي يعلى الحنبلي ، كما في التمهيد[٤]، وأبي الحسن الكرخي من الحنفية[٥]، ونسب هذا القول إلى جمهور الحنفية صاحب " الكبريت الأحمر" [٦]، كما نقله

(١) هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، المكنى بأبي الحسن، المشهور بالكرخي، نسبة إلي كرخ في بغداد، المولود سنة ٢٦٠هـ، تتلمذ علي كبار علماء عصره، حتي صار مفتياً للعراق، من آثاره: المختصر فسي الفقه، شرح الجامع الصغير، والكبير، رسالة في أصول الفقه، وغيرها، توفي- رحمه الله – سنة ٣٤٠هـ ينظر في ترجمته : الفوائد البهية ص١٠٨، تاج التراجم في طبقات الحنفية لزين الدين قاسم بن قطلوبغا، ص٣٩، طبعة دار القلم- دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، شذرات الذهب ٣٥٨/٢.

(٢) ينظر : المسودة ص٥٢، التحبير ٩٩٧/٢، شرح الكوكب المنير ٤١١/١، البحر المحيط ٣١٣/١. وعزاه إلى الأوسط حيث قال: ونقله ابن برهان فى الأوسط عن معظم العلماء.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣١٤/١، الإحكام للأمدي ٩٨/١، التبصرة ص٨٧، المستصفى ٧٣/١، التحبير للمرادوي ٩٩٧/٢، أصول ابن مفلح ٢٣٥/١، التمهيد للإسنوي ص٩١.

(٤) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٦/١، أصول ابن مفلح ٢٣٥/١، المسودة ص٥٢، ٥٣.

(٥) ينظر: شرح اللمع ٢٦٦/١، البحر المحيط ٣١٤/١، التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٦/١، الواضح لابن عقيل ٢٠٧/٣، القواعد لابن اللحام ص١٠٥، العدة ٤١١/٢، التحبير ٩٩٧/٢، المسودة ص٥٢.

(٦) هو : محمد بن أبي القاسم بن بايجوك ، أبو الفضل، زين المشايخ الخوارزمي ، البقال، إمام فاضل ، فقيه ، أصولي ، من آثاره : الكبريت الأحمر في الأصول ، مفتاح التنزيل في التفسير، وغيرهما، توفي – رحمه الله – سنة ٥٦٢هـ ينظرفي ترجمته : الجواهر المضية ٢/ ٣٧٢ الفوائد البهية ص ١٦١، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار

الزركشي [١] فى البحر[٢]، وقال: هو ظاهر نص الإمام الشافعي [٣] في الأم ، وقال القاضي أبو يعلى : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله [٤] ؛ لأنه استحب

=المصنفين للبغدادي : إسماعيل باشا البغدادي ٦٤٢/٢، طبعة/ دار العلوم الحديثة، بيروت (د.ت).

(١) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله ، المصري ، المولود سنة٧٤٥ هـ ، الشافعي ، الملقب ببدر الدين ، المكنى بأبي عبد الله ، عرف بالفقه ، والأصول ، والحديث ، والأدب ، وعلوم القرآن ، من آثاره : البحر المحيط فى أصول الفقه ، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع والبرهان في علوم القرآن ، وغيرها الكثير ، توفي – رحمه الله – سنة٧٩٤ هـ. ينظر في ترجمته : شذرات الذهب ٣٣٥/٦ ، الأعلام ٢٨٦/٦، معجم المؤلفين لكحالة : عمر بن رضا بن محمد ١٢١/٩ طبعة مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربى، بيروت (د.ت) .

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣١٤/١.

(٣) هو : الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع ، المولود سنة ١٥٠ هـ، الهاشمي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة الأعلام أصحاب المذاهب الإسلامية السنية، وهو أعرف من أن يعرف،من آثاره : الرسالة ، والأم ، وغيرهما الكثير، توفي – رحمه الله – سنة ٢٠٤هـ. ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية للأسنوي ١٨/١، شذرات الذهب ٩/٢، ١٠، الفتح المبين ١٢٧/١.

(٤) هو : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المولود سنة ١٦٤ هـ ، أبو عبد الله ، وإليه ينسب المذهب الحنبلي ؛ لأنه أحد أئمة المذاهب الفقهية ، إلى جانب ورعه ، وزهده من آثاره : المسند في الحديث ، وغيره الكثير ، توفي – رحمه الله – سنة٢٤١هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٤/١-٢١ ، تهذيب التهذيب ٦٢/١.

للإمام أن ينتظر المأموم في الركوع ، فلولا أنه واجب جميعه لكان المأموم يقتدى به وهو متطوع، ومن ثم فلا يجوز اقتداء المفترض بالمتطوع .[1]

وقد رد هذا ابن عقيل [2]، وأبو الخطاب [3] ، وقالا : إن هذا الاستنباط

---

(١) العدة فى أصول الفقه لأبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء البغدادي،٤١٢/٢ ، تحقيق د/أحمد على سير المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٦/١، الواضح لابن عقيل ٢٠٧/٣، التحبير ٩٩٧/٢، المسودة ص٥٢.

(٢) هو : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، المولود سنة ٤٣١هـ ، الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة ، إمام ، علامة ، وصاحب تصانيف، من كبار الأئمة كان يسكن الظفرية ومسجده بها مشهور وأكبر تصانيفه : كتاب "الفنون" وهو كتاب كبير جدًا ، فيه فوائد كثيرة جليلة ، في الوعظ ، والتفسير ، والفقه ، والأصلين ، والنحو ، واللغة ، والشعر ، والتاريخ ، والحكايات. وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره ونتائج فكره قَيَّدَها فيه ، توفي – رحمه الله – سنة ٥١٣ هـ. ينظر في ترجمته : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ١٢٩/٣ طبعة دار المعرفة، بيروت (د.ت)، كشف الظنون ١٤٤٧/٢ ، لسان الميزان لابن حجر العسقلاني : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ٢٤٣/٤، طبعة/ مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م .

(٣) هو : محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن ، العراقي ،الكلواذاني ، البغدادي ، الأزجي ، الحنبلي ، المولود في سنة ٤٣٢ هـ كان مفتيا صالحا عابدا ورعا، حسن العشرة، له نظم رائق، و من آثاره : كتاب الهداية ، وكتاب رؤوس المسائل ، وكتاب التمهيد في أصول الفقه ، توفي – رحمه الله – سنة ٥١٠ هـ ، ينظر في ترجمته : طبقات الحنابلة لأبي يعلى: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء ٢٥٨/٢، طبعة/ دار المعرفة، بيروت (د.ت) ، تذكرة الحفاظ : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ٤/ ١٢٦١ – ط: دار إحياء التراث العربي (د – ت) ، سير أعلام النبلاء ٤٨/١٩ .

غلط .[1]

القول الثالث :

وهو : التفصيل ، وإليه أشار الزركشي في البحر بقوله : " وفي المسألة وجه ثالث ، وهو : التفصيل ، فإن كان لو اقتصر على البعض أجزأه فالزائد ليس بواجب ، كمسح الرأس ، وسُبع البدنة للمتمتع، وإلا فالكل فرض، أى: إذا كان لا يجزؤه ذلك البعض لو اقتصر عليه ، فالجميع يكون واجباً، كما لو أخرج بعيراً عن الشاة فى الخمس ؛ لأنه لو اقتصر على خمس بعير فقط لم يجزئه قطعاً " [2] فيكون الكل – هنا – واجباً .

ولم أقف لهذا الرأي على قائل ؛ حيث إن الزركشي – رحمه الله – لم ينسبه إلى قائل ، ومن ثم لم يدلل له ، مما يفيد أن هذا القول ضعيف ، لا حجة له.

القول الرابع :

إن القدر الزائد على ما يتأدى به الواجب من هذا القسم إن كان داخلاً في مدلول النص الذي اقتضى الوجوب، بأن كان مطلوب النص والمأمور به هو الماهية التي تتحقق بالقليل والكثير ، ففعل الزائد على ما يتأدى به الواجب واجب فيقع الكل واجباً، ويثاب عليه ثواب الواجب ، كما لو قرأ في الصلاة أكثر مما يتأدى به الواجب من فرض القراءة فيها، فإن كل ما قرأه – ولو كان القرآن كله – داخل في المأمور به ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ ﴾ [3] فيقع فرضاً، وكذا يقال في تطويل الركوع ، وتطويل السجود ، وتطويل القيام .

---

(١) ينظر: التمهيد ٣٢٧/١، الواضح ٢٠٧/٣، التحبير ٩٩٧/١، أصول ابن مفلح ٢٣٦/١، المسودة ص٥٣.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣١٤/١.

(٣) من الآية رقم ٢٠ من سورة المزمل .

وإن كان النص الذى اقتضى الوجوب لا يشمل الزائد ، كما في مسح الرأس وغسل ما فوق الكعبين أو المرفقين في الوضوء، وقع ما دل النص على وجوبه فرضاً فقط ، وهو مسح ربع الرأس في الرأس ، والغسل إلى الكعبين أو المرفقين في الوضوء ، وأما ما زاد على ذلك فهو تطوع ويثاب عليه ثواب التطوع ، وهو الصحيح عند جمهور الحنفية .[1]

(١) ينظر: سلم الوصول على نهاية السول للمطيعي : محمد بخيت المطيعي ، ٢٢١/١، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٣هـ، مطبوع مع نهاية السول ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، ٣١١/٢، طبعة دار الكتاب الإسلامي (د.ت) ، أصول السرخسي ٢٢٨/١، الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر ١٢٣/٤، أصول الفقه للشيخ زهير ١٣١/١، مباحث الواجب وأقسامه ٤٠٦/١ وما بعدها.

المطلب الثاني

أدلة العلماء في الزيادة على أقل الواجب

أولا : أدلة أصحاب القول الأول :

واستدلوا على أن الزيادة على قدر الواجب مندوبة بأدلة ، منها :

الدليل الأول :

أن ما زاد على ما يتناوله الاسم يجوز للمكلف تركه من غير بدل، وهذا يمنع وجوبه ؛ لأنه لو كان واجباً لامتنع تركه ؛ لأن امتناع الترك من لوازم الواجب وخواصه ، فلو كانت هذه الزيادة واجبة لثبتت لها هذه الخاصية وهي عدم جواز الترك ، لكنها لم تثبت بدليل جواز تركها بالإجماع ، وإذا جاز تركها فلا تكون واجبة بل تكون مندوبة ؛ لأن جواز الترك والوجوب متنافيان فيكون فعلها مندوباً [1].

الدليل الثاني :

أن من فعل ما يقع عليه الاسم يحسن أن يقول : فعلت ما أمرت به ، فلو كان اللفظ يتناول أكثر من ذلك ، لما حسن أن يخبر عن نفسه بذلك ، بل كان يقال له: بل فعلت بعض ما أمرت .

---

(١) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٨/١، الواضح لابن عقيل ٢٠٨/٣، روضة الناظر ونزهة الخاطر العاطر ١١١/١، ١١٢، التقريب والإرشاد ٢٦٦/١، التبصرة للشيرازي ص٨٧، شرح اللمع ٢٦٦/١، الإحكام للآمدي ٩٨/١، البحر المحيط ٣١٣/١، قواطع الأدلة ٠٤/١، السراج الوهاج ١٧٣/١– ١٧٥، شرح مختصر الروضة ٣٤٩/١، إتحاف ذوي البصائر ٤٧٤/١، ٤٧٥، المستصفى ٧٣/١، الإبهاج ١١٦/١.

فإن قيل: فإذا زاد على الاسم يحسن أن يقول: فعلت ما أمرت، قيل: يحسن أن يقول: أتيت بما أمرت وزيادة عليه، وإنما حسن أن يقول: فعلت ما أمرت؛ لأنه قد فعله وزاد عليه.(١)

الدليل الثالث:

إن فعله ما يسمى ركوعاً أو سجوداً يسقط عنه حكم الأمر بالركوع والسجود ، فيجب أن يكون هو الفرض وما زاد عليه تطوع ، كما أن الدينار عن أربعين ديناراً يسقط فرض زكاتها ، فلو زاد على الدنيار كان تطوعاً ، وكذلك قراءة الحمد (سورة الفاتحة) تسقط عنه فرض القراءة فما زاد على ذلك يكون سنة ، وكذا جميع ما يقضى به الفرض (٢) .

الدليل الرابع :

إن الزائد على الواجب الذى لا يقدر بقدر معين لا يتوقف عليه الواجب ، لا من حيث أصل وجوده ولا من حيث العلم بوجوده ، فيترتب على ذلك أن هذا القدر الزائد لا يكون واجباً ؛ لأن الواجب يتأتى بدون هذه الزيادة ، فيجوز تركها وفعلها ، لكن فعلها أفضل من تركها فتكون مندوبة.

كما أن قول العلماء : ما يتوقف عليه الواجب من حيث وجوبه يكون واجباً – على الراجح– له منطوق وله مفهوم، فمنطوقه: وجوب ما يتوقف الواجب عليه، ومفهومه: عدم وجوب ما لا يتوقف الواجب عليه.

(١) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٨/١، التبصرة للشيرازى ص٨٧، شرح اللمع ٢٦٦/١، المهذب في علم أصول الفقه ٢١٢/١.

(٢) ينظر: التمهيد لأبى الخطاب ٣٢٧/١، الواضح لابن عقيل ٢٠٨/٣.

وبناء على هذا المفهوم لا يكون هذا القدر الزائد واجباً ، بل يكون مندوباً [1] .

الدليل الخامس:

أن الزيادة على ضربين: زيادة هي تطويل الفعل والقول وامتداده على وجه يجزئ منه البعض ، وزيادة هي فعل مثله منفصلة عنه على وجه التكرار، ثم إن المنفصلة عنه على الخلاف المعروف، فالمصلي لصلاة الظهر والفجر دفعتين، يكون بالثانية متطوعاً أم بإحداهما ، فلا يختلف الناس أنهما غير واجبتين جميعاً، فيجب أن يكون الامتداد والزيادة المتصلة في الركوع والقراءة كذلك ، ولا فرق بينهما [2] .

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني :

واستدل القائلون بأن الزائد على قدر الواجب واجب بأدلة ، منها :

الدليل الأول :

إن الأمر في نفسه أمر واحد وهو للوجوب هنا اتفاقاً ، ونسبة الفعل إليه واحدة ، فإذا زاد على القدر الذى يسقط به الفرض لا يتميز جزء عن جزء، حتى يجعل بعضه واجباً وبعضه مندوباً ؛ لأن الأمر انتظمهما انتظاماً واحداً، والكل امتثال، فيكون الفعل كله واجباً ؛ لأن تخصيص بعض الأجزاء بوصف الوجوب ترجيح من غير مرجح.

كما لو قال له: تصدق من مالي ، فإنه يجوز أن يتصدق بالقليل والكثير، ويكون الجميع داخلاً تحت الأمر.

---

(١) ينظر: أصول الفقه للشيخ زهير ١٣٠/١، مباحث الواجب وأقسامه د/ محمد عبداللطيف حسانين ٤٠٩/١، الواجب وأثره فى الفقه الإسلامى: للدكتور/ حامد حسين، ص٢٨٧ رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

(٢) ينظر: الواضح لابن عقيل ٢٠٨/٣، ٢٠٩.

الجواب :

أجيب عن ذلك : بأنه ضعيف ؛ لأن الأمر مع كونه للإيجاب ، لكنه يقتضي ما يطلق عليه الاسم شرعاً ، فيكون هذا هو القدر الواجب ، وما عداه مندوبا ، فليس نسبة الفعل إلى الأمر واحدة – كما في الاستدلال – بل الواجب نسبته إليه بالوجوب ، والزيادة بالندبية ، كما أننا لا نسلم أن الأمر في نفسه واحد ، وإنما هو واحد في لفظه، أما في حقيقته فهو في تقدير أمرين :

أحدهما : جازم بالنسبة إلى الواجب ، والثاني : غير جازم بالنسبة إلى الزيادة، كما أننا لا نسلم أن الأمر انتظمهما انتظاماً واحداً، بل إنهما انتظام: الوجوب والندبية ، وأيضاً كون الفعل لا يتميز بعضه عن بعض لا يكون سبباً في جعل ما ليس بواجب واجب ، وما مثل ذلك إلا كمثل من ملك عشرين ديناراً وحال عليه الحول فيجب عليه نصف دينار، فلو أخرج ديناراً كاملاً، كان نصفه واجبا يثاب عليه ثواب الواجب، والنصف الآخر مندوباً، يثاب عليه ثواب المندوب مع أنه لا يمكن تمييز بعض أجزائه عن بعض.

وأما قياسه على قوله : تصدق من مالي ، فإنه يحتمل أن يقول: لا يتصدق إلا بأدنى ما يتناوله الاسم، وإن سلمنا فالفرق بينهما: أن الآمر – هنا – إذا أراد أن يتصدق بقدر معلوم من ماله بيَّنه وقدره لمن يأمره، فلما لم يبين علمنا أنه جعل الخيار للمأمور فيما يتصدق به، وليس كذلك أوامر صاحب الشرع ؛ لأنه لا عادة فى أوامر الشرع فيراعى حكمها ، فلم يبق أن يقتضي إلا ما يقع عليه الاسم [1] .

(١) ينظر : الإبهاج ١١٦/١، المستصفى ٧٣/١، روضة الناظر ونزهة الخاطر العاطر ١١٢/١، التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٨/١، ٣٢٩، التبصرة للشيرازي ص٨٧، الواضح ٢١١/٣، شرح اللمع ٢٦٧/١، شرح مختصر الروضة ٣٤٩/١، ٣٥٠، التقريب والإرشاد ٢٦٦/٢، العدة ٤١١/٢، مباحث الواجب وأقسامه ٤٠٩/١، ٤١٠.

الدليل الثانى :

أن الاسم يقع على آخر الفعل كوقوعه على أوله أو على الفاتحة، وما زاد نوقع عليه اسم الواجب المأمور به، وهو الركوع والقراءة ؛ حيث وقع على جمعيه اسم القراءة والركوع.

الجواب :

أجيب عن ذلك : بأن هذا الدليل ضعيف ؛ لأن دعواهم أن آخره كأوله غير صحيحة ؛ لأن آخره امتاز عن أوله بالحكم المخصوص، وهو التخيير بين فعله وتركه، وبسقوط المأثم على تركه، والأول اختص بخصيصة الواجب من حيث العقاب على تركه، وتحتم فعله فتميزه بالمعنى يربو على شمول الاسم ووقوعه عليه [١] .

الدليل الثالث :

أن الإمام إذا أطال الركوع فأدركه مسبوق أدرك الركعة، ولو لم يكن الكل واجباً لما صح ذلك ؛ لعدم صحة اقتداء مفترض بمتنفل ، كما أن من أدرك الإمام راكعاً ولو بعد طمأنينته أدرك الركعة [٢] .

الجواب :

أجيب عن هذا الدليل بأنه ضعيف لأمور منها :

الأمر الأول : أن هذا الاستدلال يجوز أن يعطي أحد أمرين :

---

(١) ينظر : التبصرة للشيرازى ص٨٧، شرح اللمع للشيرازى ٢٦٧/٢، التقريب والإرشاد ٢٦٧/٢، الواضح لابن عقيل ٢١٠/٣، ٢١١.

(٢) ينظر: الواضح لابن عقيل ٢٠٧/٣، التمهيد لأبى الخطاب ٣٢٦/١، ٣٢٧، المسودة ص٥٢، ٥٣، التحبير شرح التحرير ٩٩٧/٢، شرح الكوكب المنير ٤١١/١، أصول ابن مفلح ٢٣٥/١.

(أ) إما جواز ائتمام المفترض بالمتنفل ، وليس بمستبعد مع حديث معاذ [١] حيث روي عن جابر بن عبد الله [٢] – رضي الله عنهما – أنه قال: (إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ) [٣] ، فالحديث يفيد جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ؛ لأن

(١) هو: الصحابي معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي ، الأنصارى، أعلم الناس بالحلال والحرام، شهد العقبة مع الأنصار السبعين، وشهد بدراً، وأحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله، بعثه قاضيا ومرشداً لأهل اليمن، أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله – ﷺ –، كان أحسن الناس وجهاً، وأسمحهم كفاً، توفى ناحية الأردن سنة ١٨هـ . ينظرفي ترجمته : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد ١٩٤/٥، طبعة دار الشعب، القاهرة. (د.ت) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله ١٤٠٢/٣– ١٤٠٧تحقيق/ علي محمد البجاوي، طبعة دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م .

(٢) هو: الصحابي جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، شهد العقبة الثانية مع أبيه، وغزا مع رسول الله – ﷺ– تسع عشرة غزوة، وهو من الحفاظ للسنن، توفي سنة ٧٤هـ أو ٧٧هـ، أو ٧٨هـ. ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٢٢٠/١، أسد الغابة ٣٠٧/١، ٣٠٨، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ٤٢/٢، ٤٣ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم بلفظه، وابن حبان ، وغيرهما . ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٨٣ كتاب : الصلاة ، باب : القراءة في العشاء ، صحيح ابن حبان ٣٩٠/٤ ح١٨٤٠ ، صحيح ابن خزيمة ٢٦٢/١، سنن الترمذي ٤٧٧/٢ أبواب : الصلاة ، باب : ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى ، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

معاذاً – ﷺ – كان يؤدي فرضه مع رسول الله – ﷺ –، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، فتكون صلاته بهم نفلاً له، وفريضة لهم .

(ب) أو يحتمل أن يجري مجرى الواجب في باب الاتباع خاصة، ولهذا يسقط الاتباع بعض الواجب، ويوجب ما ليس بواجب ، وهو المأموم المسافر إذا اتبع الحاضر وجب عليه الإتمام، وإن كان فرضه القصر، والمرأة والعبد والمسافر يصلون الجمعة بحكم المتابعة، وليس فرضاً لهم، والمسبوق تسقط عنه القراءة وقيام الركعة بحكم المتابعة، كما أنه لا يشترط في إدراك الركعة إدراك الطمأنينة مع الإمام على ما هو الراجح عند العلماء .

الأمر الثاني : أن كثيراً من العلماء قد اتفقوا على هذا الحكم – وهو عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل[1]– مع اختلافهم فى حكم الزيادة على الواجب،

(١) اختلف الفقهاء فى حكم اقتداء المفترض بالمتنفل إلى قولين :

الأول : عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، ذهب إلى ذلك : الحنفية ، والمالكية ورواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – اختارها أكثر الحنابلة ، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: (الإمام ضامن)، ومعناه تتضمن صلاته صلاة القوم وتضمين الشيء فيما هو فوقه يجوز، وفيما دونه لا يجوز وهو المعنى في الفرق.

الثاني : جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، ذهب إلى ذلك : الشافعية ورواية عن الإمام أحمد واستدلوا بالقياس على اقتداء المتنفل بالمفترض؛ لأن المشاركة بين الإمام والمقتدى في التحريمة والنفل والفرض يستدعى كل واحد منهما تحريمة مطلقة ، فكما يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض فكذلك المفترض بالمتنفل.

وهناك قول ثالث في مذهب الإمام أحمد : أنه يجوز لحاجة ولا يجوز لغير حاجة ، فإذا كان ذلك الإمام هو القارئ وهو المستحق للإمامة دونهم ففعل ذلك في مثل هذه الحالة حسن.

ينظر: المبسوط للسرخسي : أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، ١٣٦/١، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى: علاء الدين أبى بكر بن مسعود، ١٤٣/١، طبعة دار الكتاب العربي–

وبهذا لا يكون هذا الاستدلال مأخذاً صحيحاً [1] .

الدليل الرابع :

أن البناء كالابتداء ولهذا لو حلف لا يأكل ولا يلبس ولا يركب ، فاستدام ذلك حنث كما لو ابتدأ ، كذلك في هذه المسألة.

بيروت،الطبعة الثانية،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الكتب العلمية – بيروت ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ٣٠٨/١، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطّاب: أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ١٢٥/٢ وما بعدها ، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ، المجموع شرح المهذب للنووي : أبي زكريا يحيى بن شرف، ١٦٧/٤، طبعة دار الفكر، (د.ت) ، وطبعة المطبعة المنيرية، (د.ت) ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ،١ /٢٩٦، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ، بدون تاريخ ، المغني لابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ،٣٠/٢، طبعة دار الفكر، بيروت، (د.ت)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ٢٨٢/١ ، ٢/ ٣٢٣، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الموسوعة الفقهية الكويتية : إعداد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ٣٢/٦ طبعة وزارة الأوقاف بالكويت .

(١) ينظر: الواضح لابن عقيل ٢٠٧/٣، ٢٠٨، المسودة ص٥٢، ٥٣، شرح الكوكب المنير ٤١٣/١، أصول ابن مفلح ٢٣٥/١، ٢٣٦، التحبير ٩٩٨/٢، شرح مختصر الروضة ٣٤٩/١، القواعد لابن اللحام ص١٠٦، القواعد لابن رجب ص٥، مباحث الواجب وأقسامه ٤١٠/١.

الجواب :

أجيب عن هذا الدليل : بأن البناء ليس كالابتداء ؛ لأن الابتداء وقع واجباً ؛ لأنه ممنوع من تركه ، أما البناء لما كان مأذوناً فى تركه من غير بدل لم يكن واجباً [1] .

الراجح :

وبعد عرض أقوال العلماء في الزائد على قدر الواجب ، وذكر أدلتهم ومناقشتها ، فإنني أميل إلى ترجيح القول الأول القائل : إن الزائد على قدر الواجب مندوب ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، وسلامتها عن المعارض ، وضعف مأخذ الرأي الآخر.

(١) ينظر: العدة ٤١٣/٢، مباحث الواجب وأقسامه ٤١٠/١، ٤١١.س

المطلب الثالث

بيان نوع الخلاف وأثره في الفروع

المسألة الأولى

بيـان نـوع الخـلاف

اختلف العلماء في نوع الخلاف في الزائد على قدر الواجب على قولين :

القول الأول :

إن الخلاف لفظي لا ثمـــرة له، وممن ذهب إلى ذلك السهروردي [١] حيث قال:وإذا بحث ورُجِعَ إلى معنى الواجب وفصل الأمر في الذهن ارتفع النزاع [٢].

القول الثاني :

إن الخلاف معنوي تترتب عليه آثار عملية ، وهو مذهب جمهور العلمـــاء من الأصوليين والفقهاء [٣] .

قال الزركشي : زعم السهروردي أن الخلاف لفظـــي يرجـــع إلـــى تفســـير الوجوب بماذا ؟ والحق : أنه معنوي ، وللخلاف فوائد [٤] .

---

(١) هو : يحيى بن محمد بن حبشي بن أميرك، أبو الفتوح، شهاب الدين السهروردي، اختلف المؤرخون في اسمه ، المولود في سهرورد سنة ٥٤٩هـ ، ثم سافر إلى حلب، كان أوحد أهل زمانه في العلوم الحكمية ، بارعاً في أصول الفقه ، من آثاره: التنقيحات في أصـــول الفقه، رسالة في اعتقاد الحكماء، وغيرها، توفي – رحمه الله – سنة ٥٨٧هـ ، ينظرفـــي ترجمته : لسان الميزان ٣/ ١٥٦، وفيات الأعيان ٦/ ٢٦٨، العبر ٣/ ٩٥،٩٦.

(٢) ينظر: التنقيحات في أصول الفقه للسهروردي ص١٥٥، البحر المحيط للزركشي ٣١٥/١، الواجب وأقسامه ٤١٢/١.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣١٥/١، الإبهاج ١١٦/١، المهذب فى أصول الفقه ٢١٣/١.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣١٥/١.

وقال ابن السبكي [١] بعد أن ذكر أقوال العلماء : وفائدة الخلاف تظهر في الثواب [٢] .

وقال الإسنوي [٣]: وفوائد الخلاف في باب صفة

(١) هو : الإمام العلامّة تاجُ الدِّين أبو نَصرٍ عَبدُ الوهّابِ بن عليٍّ بن عَبد الكافي بن عليٍّ بن تمّام بن سَوّار بن سُلَيمٍ السُّبكيِّ – نسبةً إلى قرية سُبك العبيد ، من قرى المنوفية بمصر – الخَزْرَجيِّ الأنَصْاريِّ، الأشَعريُّ مُعتَقَداً، الشافعيُّ مذهباً، القاهريُّ مولداً، من آثاره : الإبهاج في شرح المنهاج ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، جمع الجوامع ، منع الموانع عن جمع الجوامع ، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى شهيداً بالطاعون عن ثلاثة وأربعين سنة في عام ٧٧١هـ . ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٨٩ ، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين ٣٨٥/٧ ، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين ، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ٧٤/٤ ، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، ٥٣٧/١، تحقيق/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة/ عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

(٣) هو : جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، الشافعي ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، وعالم بالعربية ، انتهت إليه رئاسة الشافعية ، من آثاره : نهاية السول ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، زوائد الأصول ، طبقات الشافعية، وغيرها ، توفي – رحمه الله – سنة ٧٧٢ هـ . ينظر في ترجمته : حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ٤٢٩/١ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م ، شذرات الذهب ٢٢٤/٦ .

الوضوء [١] ، وهنالك أقوال أخرى تفيد أن الخلاف معنوي [٢] ؛ لما يترتب عليه من فروع فقهية .

الراجح :

أن الخلاف معنوي كما ذهب إليه جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء ؛ حيث يترتب عليه كثير من الفروع الفقهية ، التي هي تطبيقات على الزيادة على مقدار الواجب .

وأما ما ذكره السهروردي من أن الخلاف لفظي فلا يسلم له ؛ لأن الوجوب لم يختلف في تفسيره ؛ ولأن القول بأن الزيادة مندوبة يختلف عن القول بأن الزيادة واجبة ، ولا يمكن أن يجمع بينهما ، فيكون الخلاف حقيقياً ، وله أثره من الناحية العملية [٣] .

علماً بأن هذا الخلاف بين القولين الأول والثاني ، وهو الذي ذكره جُلُ الأصوليين في مصنفاتهم ، أما الخلاف بين القولين الثالث والرابع ، فهو خلاف لفظي ولم يهتم به جل الأصوليين .

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ٢١٩/١، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٣هـ .

(٢) ينظر: التمهيد للإسنوى ص٩٠، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٠٥، القواعد لابن رجب الحنبلى ص٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر ١٢٣/٤، ١٢٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣٣ .

(٣) ينظر : الخلاف اللفظي عند الأصوليين د/ عبد الكريم النملة ١٧٣/١، ١٧٤، إتحاف ذوي البصائر ٤١٣/١، المهذب في أصول الفقه ٢١٣/١، مباحث الواجب وأقسامه ٤١٢/١، الواجب وأثره في الفقه الإسلامي د/ حامد حسين ص٢٨٦.

المسألة الثانية

أثـر الخـلاف فـي الفـروع الفقهية (التطبيقات)

يظهر أثر الخلاف في الزيادة على ما يندفع به الواجبفي كثير من الفروع الفقهية ، منها :

الفرع الأول

زيادة ثواب الواجب عن ثواب النفل

اتفق العلماء على أن ثواب الواجب أعظم وأفضل من ثواب التطوع[1]، وذلك لقول النبي – ﷺ– في الحديث القدسي رواية عن رب العزة – ﷻ – قـال: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ) [2] .

---

(١) ينظر: فتاوى الإمام السبكي ٥١٨/٢ ط دارالمعارف، البحر المحيط ٣١٦/١، الأشباه والنظائر للسيوطى: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطى، ص٥٣٣ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشربينى: محمد الخطيب، ٢٣١/٦ ، طبعة/ دار الفكر، بيروت ، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت) ، الفروع لابن مفلح : شمس الدين محمد بن مفلح ، ٤٦٨/٣، طبعةعالم الكتب – بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري ١٤٢/١٣ ، كتاب : الرقاق، باب : التواضع ، حديث رقم ٦٥٠٢، وأبو نعيم في الحلية ٥٢٤/١، والبغوي في شرح السنة ٦٨/٣، كتاب : الدعوات ، باب : التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالنوافل والذكر، حديث

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل دلالة واضحة على أن الفرائض أحب عند الله – تعالى – من النوافل، وهذا يفيد أن ثواب الواجبات أو الفرائض أعظم درجة من ثواب التطوع ، وأنها تزيد عليها بسبعين درجة ، كما حكاه النووي [١] عن إمام الحرمين [٢] ، [٣].

رقم ١٢٤١، وابن حبان في صحيحه ٥٨/٢، حديث رقم ٣٤٧- الإحسان، من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة، قال: قال الحافظ الذهبي في الميزان ٤٢٧/٢، ترجمة: خالد بن مخلد، فهذا حديث غريب جدا، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه من منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرجه من عدا البخاري؛ ولا أظنه من مسند أحمد، وقد اختلف في عطاء فقيل: هو ابن أبي رباح، والصحيح أنه عطاء بن يسار.

قال الحافظ في الفتح بعد أن نقل كلام الحافظ الذهبي : قلت: ليس هو في مسند أحمد جزما، وإطلاق أنه لم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردود، ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضا، ثم ذكر الحافظ كلاما وقال بعد ذلك: ولكن للحديث طرق أخرى يدل بمجموعها على أن له أصلا.

(١) هو : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن محمد بن جمعة بن حزام النووي ، الدمشقي ، الشافعي ، المولود في سنة ٦٣١هـ ، من آثاره : روضة الطالبين وعمدة المفتين فى فروع الفقه الشافعي، وشرح المهذب للشيرازي ، ورياض الصالحين، توفي – رحمه الله – سنة ٦٧٦هـ . ينظرفي ترجمته : معجم المؤلفين ٢٠٢/١٣ ، الأعلام ١٤٩/٨.

(٢) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي ، الجويني، الأصول ، الشافعي، حباه الله صفاتاً عالية، وأخلاقاً سامية، هيأت له منزلة عظيمة بين العلماء، حتى ملأت شهرته من المكان المشرق والمغرب، من آثاره : البرهان، الورقات، التلخيص فى أصول الفقه، وغيرها في شتى العلوم الكثير، توفي – رحمه الله – سنة ٤٧٨هـ. ينظرفي ترجمته : طبقات الشافعية ١٦٥/٥، ٢٢٢، شذرات الذهب ٣٥٨/٣، الأعلام ١٦٠/٤.

(٣) ينظر: الإبهاج ١١٦/١، ١١٧، التمهيد ص٩٢، ٩٣، مواهب الجليل ٣٩٣/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس، ٣٨٨/٤، طبعة دار الفكر، بيروت، (د.ت) ، حاشية الشيخ العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للعطار: حسن بن محمد ٢٣٣/١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت) ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ عليش: محمد بن أحمد بن محمد، ٢٤٢/٣، طبعة دار الفكر، بيروت، (د.ت) ، التلخيص

الأثر والترجيح :

أولا : الأثر :

يظهر الأثر في زيادة الثواب في الواجب عن النفل فيما يلي :

فمن ذهب إلى القول بأن الزيادة على ما يندفع به الواجب واجبة، قال : من فعل الواجب وزيادة يثاب على الجميع ثواب الواجب ، وهو أعظم درجة من ثواب التطوع .

ومن ذهب إلى القول بأن الزيادة على ما يندفع به الواجب مندوبه ، فإن من فعل الواجب وزيادة يثاب على الواجب بقدره ، ويثاب على الزيادة ثواب تطـوع ، فكأنه يثاب ثوابين :

أحدهما : ثواب الواجب بفعله ما يتأدى به الواجب .

والثاني : ثواب التطوع بفعله زيادة عن الواجب .

الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ، ٢٥٤/٣، تصحيح وتعليق/ السيد عبدالله هاشم اليمـانى المـدنى، طبعـة/ دار المعرفـة – بيروت، (د. ت) ، المنثور في القواعد للزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين، ٤٢٢/٢، تحقيق د/ تيسير فائق أحمد، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعـة الثانيـة ١٤٠٥هـ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٦، ٥٣٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : محمد بن محمد الحلبي، ١٠٦/٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين : محمد أمين بـن عمـر، ١٢٦/١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة مصـطفى البـابى الحلبـى وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ–١٩٦٦م ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري : زكريا بن محمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى السنيكي ٥٧٤/١، ٩٨/٣، الناشـر: دار الكتـاب الإسلامي ، (ن ت).

ثانيا : الترجيح :

الراجح فى نظرى أن الزائد عن الواجب مندوب ؛ لأن المكلف بفعله يثاب ثوابين ، ولا شك أن الثوابين أعظم درجة من الثواب الواحد ؛ لأنه لم يقل أحد ممن قال بأن الزيادة واجبة بأن المكلف يكون قد فعل واجبين حتى يثاب عليهما ثواب واجبات، ولكنه فعل واجباً واحداً، وأن هذه الزيادة أخذت حكم الأصل وهو الواجب ، فلا تنفك عنه ، فيكون الفعلُ واحداً والثوابُ واحداً، وبالتالي يكون القول بأن الزيادة مندوبة أفضل ؛ لزيادة الثواب للمكلف.

وهذا الأثر من فوائد مسح الرأس ، وإطالة القيام ، والركوع والسجود فى الصلاة.

والله أعلى وأعلم .

الفرع الثاني

مسح الرأس كلها في الوضوء

اتفق العلماء على أن من فرائض الوضوء مسح الرأس ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون ﴾ [1] ، ولكنهم اختلفوا في القدر المجزئ منه ، أو في القدر الواجب ، هل هو جميع الرأس أو بعضها ؟ وذلك إلى قولين :

(١) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

القول الأول :

إن الواجب مسح بعض الرأس لا كله ، ذهب إليه : الحنفية [١]، والشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣] ، وقدر الحنفية هذا البعض بربع الرأس، وفي قول لهم بمقدار ثلاثة أصابع .

وقال الشافعية : يكفي ما يقع عليه الاسم وإن قل ، ولم يحددوا شيئاً .

وقال الحنابلة : الواجب مقدار الناصية ، وقيل : بل الواجب الأكثر، وقيل : الثلثان فصاعداً هو الواجب ، وقيل : الواجب بعض الرأس بدون تحديد[٤].

القول الثاني :

إن الواجب مسح جميع الرأس لا بعضاً منها ، ذهب إليه : المالكية في المذهب[٥]، وقول

---

(١) ينظر: المبسوط ٦٣/١، بدائع الصنائع ٤/١، أحكام القرآن للجصاص : أبي بكر أحمد بن علي الرازي ، ٤٨١/٢، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي ، الناشر دار المصحف، القاهرة ، الطبعة الثانية ، (د.ت) .

(٢) ينظر: الأم للشافعي : محمد بن إدريس، ٤١/١ ، طبعة دار المعرفة، القاهرة، طبعة الشعب، (د.ت) ، أحكام القرآن للشافعي : محمد بن إدريس، ٤٤/١، جمعه الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، تقديم فضيلة الشيخ/ محمد زاهد الكوثري ، تهميش فضيلة الشيخ/ عبد الغني عبدالخالق، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م ، المجموع ٤٣٠/١، أسنى المطالب ٣٣/١، ٣٤، إحكام الأحكام ٨٣/١.

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي : علاء الدين علي بن سليمان، ١٦١/١، تحقيق د/ محمد حامد الفقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، المغني ٨٦/١، ٨٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي : منصور بن يونس بن إدريس، ٥٠/١، طبعة عالم الكتب، بيروت، (د.ت).

(٤) ينظر: المصادر السابقة، كشاف القناع ٩٩/١، مطالب أولي النهى ١٠١/١.

(٥) ينظر: المدونة ١٢٤/١، المنتقى شرح الموطأ ٣٨/١، التاج والإكليل ٢٨٨/١.

عند الحنابلة [١].

دليل القول الأول :

قال تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾[٢] .

وجه الاستدلال :

أولا : أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ، ولم تحتمل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها .

ثانيا : أن الأمر تعلق بالمسح ، والمسح بالشيء لا يقتضى استيعابه في العرف فتكون الباء للتبعيض ، كما نقول: مسحت يدي بالمنديل ، وإن لم تمسح بكله ، أو يقال : كتبت بالقلم ، وضربت بالسيف [٣] .

دليل القول الثاني :

قال تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [٤].

وجه الاستدلال :

أن الباء للإلصاق ، فكأنه قال : امسحوا رؤوسكم، وقال ابن برهان : من زعم أن الباء للتبعيض فقد حمل أهل اللغة بما لا يعرفونه ؛ لأن الذين وصفوا وضوء النبى – صلى الله عليه وسلم – ذكروا أنه مسح برأسه كله ، فالنص

---

(١) ينظر: الإنصاف ١٦١/١، المغني ٨٦/١، ٨٧، شرح منتهى الإرادات ٥٠/١، كشاف القناع ٩٩/١، مطالب أولي النهى ١٠١/١.

(٢) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٣) ينظر: المبسوط ٦٣/١، بدائع الصنائع ٤/١، أحكام القرآن للجصاص ٤٨١/٢، الأم ٤١/١، أحكام القرآن للشافعي ٤٤/١، المجموع ٤٣٠/١، أسنى المطالب ٣٣/١، ٣٤، إحكام الأحكام ٨٣/١.

(٤) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

القرآني وفعل النبى – صلى الله عليه وسلم – يدلان على أن الواجب مسح جميع الرأس [١] .

وإذا قلنا : إن الواجب مسح بعض الرأس ، فما حكم الزائد على هذا البعض فيما إذا مسح رأسه كله ؟ فى ذلك وجهان :

الوجه الأول : وهو الصحيح عند الشافعية وغيرهم أن الفرض منه ما يقع عليه الاسم والباقى سنة .

الوجه الثاني : أن الجميع يقع فرضاً أو واجباً .

ولكن هل هذا الخلاف فيمن مسح رأسه كلها دفعة واحدة ، أو فيمن مسح رأسه متعاقباً ؟

قال بعض العلماء : إن الخلاف فيما إذا فعل ذلك دفعة واحدة ، أما إذا أتى بالمسح متعاقباً بأن مسح على ناصيه ثم مسح الباقي فلا يتحقق الخلاف ؛ لأن الأول وقع واجباً اتفاقاً ، ويكون الثاني مندوباً بلا خلاف .

وقال بعضهم : إن الخلاف متحقق في الصورتين ، أي : سواء مسح دفعة واحدة أو متعاقباً [٢] .

والراجح : أن الخلاف فيما إذا أتى بالمسح دفعة واحدة .

---

(١) ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني : محمد بن علي بن محمد، ١٩٦/١، ١٩٧، طبعة مكتبة دار التراث–القاهرة، (د.ت) ، الموسوعة الفقهية ١٢٥/٨.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٤/٤، الأشباه والنظائر للسيوطى ص٥٣٣، المجموع ٤٣٤/١، ٤٣٥، فتاوى الرملي ٤٢/١، تحفة المحتاج ٢١٥/٣، التمهيد للإسنوي ص٩٠، ٩١، الإنصاف ١٦٢/١، القواعد لابن رجب ص٤، ٥، القواعد لابن اللحام ص١٠٦، الإبهاج ١١٦/١، البحر المحيط ٣١٥/١، إتحاف ذوي البصائر ٤٧٩/١، المهذب في علم أصول الفقه ٢١٣/١.

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة :

من قال : إن الزائد على ما يندفع به الواجب واجب قال: يقع الجميع واجباً ، ومن قال: إن الزائد على ما يندفع به الواجب مندوب قال: بأن الزائد على مسح بعض الرأس مندوب وليس واجباً .

الراجح: والذى أميل إليه أن الزائد على قدر الواجب أو على ما تناوله الاسم مندوب ؛ لأنه يجوز تركه ولو كان واجباً لما جاز تركه .

والله أعلى وأعلم .

الفرع الثالث

إطالة القيام والركوع والسجود في الصلاة

إذا أطال المكلف فى قيامه وركوعه وسجوده فى صلاته على أقل ما يتناوله الاسم، فهل يقع الجميع واجباً ، أو أن الزائد على ذلك يقع مندوباً ؟ في المسألة وجهان :

الوجه الأول : قال إن الجميع يقع واجباً وهو مذهب الحنفية ، ووجه عند الشافعية والحنابلة .

الوجه الثاني : قال إن الزائد على أقل ما يتناوله الاسم يقع مندوباً [(١)] .

وعلى ذلك يتخرج حكم من أدرك الإمام في الركوع بعد فوات قدر الإجزاء فهل يكون مدركاً له في الفريضة أو لا ؟ فيها وجهان:

الأول: يكون مدركاً له فى الفريضة وتجرى الزيادة مجرى الواجب فى باب الاتباع خاصة، إذ الاتباع قد يسقط الواجب، كما فى المسبوق، ومصل الجمعة تطوعاً: من امرأة وعبد ومسافر .

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٣/٤، كشف الأسرار للبخاري ٣١١/٢، فتاوى الرملي ٤٢/١، تحفة المحتاج ٢١٥/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣٣.

الثاني : لا يكون مدركاً له في الفريضة، وخاصة إذا قلنا : لا يصح إقتداء المفترض بالمتنفل [1] .

ويمكن أن يجاب عن ذلك :

أن المفترض يمنع أن يقتدي بمن هو متنفل في جميع صلاته ، أما إذا أدركه في نفل ، كما لو أدركه في حال الافتتاح والاستعاذة ، وقراءة السورة ، فلا يكون اقتدى بمتنفل عند الجميع، ويصح اقتداؤه اتفاقاً [2] .

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة :

من قال: إن الزائد على أقل ما يتناوله الاسم يقع واجباً ، قال: بأن إطالة القيام والركوع والسجود في الصلاة تكون واجبة ، وبذلك يصح اقتداء المسبوق له في أي قدر كان ، سواء أكان في أوله أم في أخره .

ومن قال: إن الزائد على قدر ما يتناوله الاسم يقع مندوباً ، قال: بأن الزائد فى القيام والركوع والسجود مندوب ، وبذلك لا يصح اقتداء المسبوق له بعد فوات قدر الإجزء ؛ لأنه يكون اقتداء مفترض بمتنفل وهو لا يجوز .

وفائدة الخلاف فى هذه الصورة والتى قبلها فى تكثير الثواب فإن ثواب الفريضة أكثر من ثواب النافلة ، كما سبق ذكره في الفرع الأول .

والله أعلى وأعلم .

(١) ينظر: القواعد لابن اللحام ص١٠٦، التمهيد للإسنوي ص٩٠، ٩١.

(٢) ينظر: إتحاف ذوي البصائر ١/٤٨٠.

الفرع الرابع

إخراج بعير عن خمس من الإبل

نصاب الزكاة من الأمور المقطوع بها في الشريعة ؛ حيث إنها مقادير، والمقادير تبين بالنص، ولا دخل للرأي فيها، ولقد بينت السنة النبوية أنصبة الزكاة ومقاديرها، وأجمع علماء المسلمين من لدن رسولنا الكريم – ﷺ – حتى يومنا هذا على هذه المقادير والأنصبة، فمثلاً زكاة الإبل أجمع المسلمون على أن أقل من خمس من الإبل لا زكاة فيها، ومن خمس إلى تسع فيها شاة ، ففى كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين، حتى إذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض، وهكذا وعلى هذا اختلف الفقهاء فى حكم إخراج بعيرٍ عن خمس من الإبل إلى قولين :

القول الأول:

يجوز إخراج بعيرٍ عن خمس من الإبل ، ذهب إلى ذلك : جمهور العلماء من الحنفية [١] ، والمالكية فى الأصح[٢]، والشافعية[٣] ، وقول عند الحنابلة[٤] ، وقالوا: لو دفع رب المال عن الخمس بعيراً بدلاً من الشاة الواجبة عليه أجزاه ذلك، وبه قال السلف والخلف [٥] .

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٤/٤.

(٢) ينظر: كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٤٩٩/١،

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع ٣٥٩/٥، تحفة المحتاج ٢١٥/٣،

(٤) ينظر: المغني ٢٣١/٢، الإنصاف ٤٩/٣.

(٥) ينظر: المجموع ٣٥٩/٥، المغني لابن قدامة ٢٣١/٢.

القول الثانى :

إذا أخرج عن الشاة بعيراً لم يجزئه، سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن ، ذهب إليه : الحنابلة في المذهب ، والمالكية في مقابل الأصح ، وداود الظاهري [١] .

دليل القول الأول :

١- أن ذلك مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه، فالخمس فرض والأربعة وقص وهى أقل أوقاص [٢] الإبل.

٢- أن ما أجزأ عن الكثير أجزأ عن ما دونه، والبعير يجزئ عن خمس وعشرين بعيراً فيجزأ عما هو دونهم من باب أولى؛ لأن الأصل أن تجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك.[٣]

---

(١) هو : داود بن علي بن خلف، أبو سليمان، الأصبهاني ، الظاهري ، إمام أهل الظاهر، كان ورعاً تقياً ناسكاً زاهداً أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وله مذهب مستقل نسب إليه، وتبعه عليه جماعة كثيرون، من مصنفاته: إبطال القياس ، خبر الواحد، الحجة وغيرها، نشأ ببغداد، وتوفى بها سنة ٢٧٠هـ. ينظرفي ترجمته : تاريخ بغداد أو مدينة السلام للخطيب البغدادي : أبي بكر أحمد بن علي البغدادي ٣٦٩/٨، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت) ، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣، شذرات الذهب ١٥٨/٢

(٢) الأوقاص: جمع ومفرده الوَقَص (بفتحتين، وقد تُسكَّن القاف)، وهو (في علم الفقه) ما بين الفَريضتينِ مِن نِصابِ الزَّكاةِ ممَّا لا شيءَ فيه، كالزِّيادة على الخَمسِ مِنَ الإبِلِ إلى التِّسع، والزيادةِ على العَشرِ إلى أربعَ عَشرةَ.

وفي علم العروض : هو حذف التاء من مفاعلتن فينقل إلى: مفاعلن، ويسمى: أوقص. ينظر : التعريفات: تأليف على بن محمد بن على الحسينى الجرجانى، ص ٢٥٣، طبعة مكتبة لبنان ، بيروت، ١٩٨٥م ، المغني لابن قدامة ٤٤٠/٢ .

(٣) ينظر: المجموع ٣٥٩/٥، المغني ٢٣١/٢، ، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٤٩٩/١، الإنصاف ٤٩/٣، تحفة المحتاج ٢١٥/٣، سبل السلام شرح بلوغ المرام من

دليل القول الثاني :

أنه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه فلم يجزه، كما لو أخرج بعيراً عن أربعين شاة؛ ولأن النص ورد بالشاة فلم يجزئ البعير كالأصل؛ ولأنها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجزئ عنها البعير، كنصاب الغنم ، ويفارق ابنتي لبون عن الجذعة ؛ لأنها من الجنس [1]

إذا قلنا : إن الراجح هو مذهب جمهور العلماء وهو جواز إخراج بعيرٍ عن خمس من الإبل بدلاً من الشاة الواجبة عليه ، فما حكم هذه الزيادة هل هي واجبة أو مندوبة؟

في المسألة وجهان للعلماء :

الوجه الأول : وهو الأصح عند الشافعية وغيرهم: أن الجميع يقع فرضاً ، أي : أن الزائد على ما يندفع به الواجبيقع فرضاً أيضاً ؛ لأنا خيرناه بين الفرضين أيهما فعل كان هو الفرض، كمن خير بين غسل الرجل والمسح على الخف ، فأيهما فعل كان واجباً ، فكذلك ما نحن فيه ؛ لأنه لو كان الواجب الخمس فقط لجاز إخراج خمس بعير، وقد اتفق الأصحاب على أنه لا يجزئ ، فيكون الكل واجباً، وذلك بخلاف مسح الرأس ، فإنه يجزئه الاقتصار على بعضه ، فقلنا : إن الأصح هناك أن الباقي مندوب.

جمع أدلة الأحكام للصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير، ٥١٣/١، تحقيق/ محمد عبد العزيز الخولي، الناشر مكتبة عاطف- القاهرة، (د.ت) ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٩/٢.

(١) ينظر: المصادر السابقة، كشاف القناع ١٨٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٠١/١.

الوجه الثاني : أن الفرض بعضه والزائد عن الواجب مندوب؛ لأن البعير يجزئ عن الخمس والعشرين، فدل على أن كل خمس من الإبل يقابل خمس بعير [١] .

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة :

الخلاف في الفرع مبني على الخلاف في القاعدة الأصولية ، فمن قال: إن الزائد على ما يندفع به الواجبواجب، قال: يقع الجميع واجباً فيمن أخرج بعيراً عن خمس من الإبل، ومن قال: إنها مندوبة قال: فيمن أخرج بعيراً عن خمس من الإبل: بأن الواجب الخمس والباقى ندب أو تطوع.[٢]

وتظهر فائدة هذا الخلاف فى حالتين :

الحالة الأولى : فيما لو عجل إخراج البعير عن خمس من الإبل، ثم أقتضى الحال الرجوع فيه لهلاك النصاب، أو لعدم استحقاق من أخرج له الزكاة بأن استغنى، أو غير ذلك من أسباب الرجوع، فهل يرجع بجميعه أم ببعضه فقط ؟ وجهان :

الوجه الأول : يرجع بجميعه ؛ بناءً على أن الجميع واجب.

الوجه الثاني : يرجع ببعضه وهو الخمس الواجب فقط ، أما الزائد على ذلك فهو مندوب أو تطوع فلا يرجع فيه ؛ لأن التطوع لا رجوع فيه.

---

(١) ينظر: المجموع ٥/٣٦٠-٣٦٢، الأشباه والنظائر للسيوطى ص٥٣٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر ٤/١٢٤، الإنصاف ٣/٤٩، تحفة المحتاج ٣/٢١٥، التمهيد للإسنوى ص٩٠، ٩١، القواعد لابن رجب ص٥، الفروع ٣/٤٦٩.

(٢) ينظر: المجموع ٢/٤٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطى ص٥٣٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤/١٢٤، القواعد لابن رجب ص٥، القواعد لابن اللحام ص١٠٥، الإتحاف ١/٤٧٩، الإبهاج ١/١١٧، المهذب ١/٢١٣.

الراجح :

أن الزائد على القدر الواجب تطوع ؛ لأن المكلف يعلم أنه أخرج زيادة عما أوجبه عليه الشارع ، فهو متطوع وليس مكلفاً به أو مجبراً عليه، بعكس الواجب فهو مكلف به مجبرعليه ، ومن ثم يصح له الرجوع بجميعه إذا ما توافر سبب من أسباب الرجوع.

الحالة الثانية في النية : فإن النية شرط في العبادات ، والزكاة عبادة فلابد لها من النية ؛ لقول النبي – ﷺ – : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ...) [(١)] .

وتظهر فائدة الخلاف في النية عند من قال : إن الجميع يقع فرضاً أو واجباً قال : لابد وأن ينوي أن الجميع زكاة أو صدقة مفروضة ، ومن قال : إن الواجب الخمس فقط والباقي تطوع ، قال: يكفيه الاقتصار على الخمس في النية [(٢)].

والله أعلى وأعلم .

(١) جزء الحديث الذي أخرجه : البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب ١/ ٦ ، كتاب : بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (حديث : ١)، ومسلمٌ في صحيحه ٣/ ١٥١٥ – (حديث: ١٩٠٧) – كتاب: الإمارة ، باب: قوله –ﷺ– "إنما الأعمال بالنية" .

(٢) ينظر: المجموع ٢/٤٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤/١٢٤، القواعد لابن رجب ص٥، القواعد لابن اللحام ص١٠٥، ١٠٦، الإنصاف ٣/٤٩، التمهيد ص٩٢-٩٤.

الفرع الخامس

الوقوف بعرفات زيادة عن قدر الواجب

اتفق العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن ، بل هو الركن الأعظم في الحج ؛ لقوله ﷺ :(الْحَجُّ عَرَفَةُ) (١)، والوقوف بعرفة من حين أن تزول الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وهو قول عامة الفقهاء، وقال الإمام مالك – رحمه الله – وقت الوقوف هو الليل فمن لم يقف فى جزء من الليل لم يجز وقوفه، ويتحقق الركن بأي قدر من الوقوف عند عامة الفقهاء سواء أكان بالنهار أم بالليل، وعند الإمام مالك – رحمه الله – بالليل فقط (٢) .

وإذا كان الأمر كذلك فما حكم الزائد على هذا المقدار من الوقوف ؟

جاء فى التمهيد للإسنوي ، والأشباه والنظائر للسيوطي (٣): أن من فروع مسألة الزائد على ما يتناوله الاسم : إذا وقف بعرفات زيادة على قدر الواجب ،

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي بلفظه، وابن خزيمة، والحاكم، ينظر: سنن الترمذي ٢٣٧/٣ ، أبواب : المناسك، باب : ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، وقال أبو عيسى: "والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر"، المستدرك ٦٣٥/١ ، ٣٠٥/٢ وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، صحيح ابن خزيمة ٢٥٧/٤ باب : ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت مدركه ح٢٨٢٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٧٣/٥ كتاب : الحج، باب : إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ح٩٥٩٣، فتح الباري ٤٨٢/٣.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١٩/٣، ٢٠، التاج والإكليل ١٩٠/٤، عون المعبود ٢٩٩/٥، بدائع الصنائع ١٢٥/٢، ١٢٦، المغني ٢٧٩/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٠/٨ وما بعدها، شرائع الإسلام ٢٢٩/١.

(٣) هو : جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري الخضيري السيوطي الشافعي، ولد ونشأ في القاهرة، وقرأ على جماعة من العلماء. كان إماماً بارعاً ،

فقد خرجه ابن الرفعة[١] في "الكفاية" على هذا الخلاف[٢]، أى : الخلاف في القاعدة الأصولية. ويتضح من ذلك أن الزائد على قدر الواجب في الوقوف بعرفة له وجهان بناء على الخلاف في القاعدة الأصولية :

الوجه الأول: إذا وقف بعرفات زيادة على قدر الواجب ، فالزيادة واجبة بناء على القول بأن الزائد على قدر الواجب واجب ، فيكون الجميع واجباً.

الوجه الثاني : أن الزيادة نفل ، أي : مندوبة بناء على القول بأن الزائد على قدر الواجب مندوب أو تطوع [٣] .

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة :

فمن قال بأن الزائد على قدر الواجب واجب ، قال: إن الزيادة فى مبيت ليلة مزدلفة ولو لحظة من النصف الثاني تكون واجبة، فيكون الجميع واجبا ، وكذلك ليالي منى يكون الجميع واجبا .

مفسراً ، محدثاً ، فقيهاً ، نحوياً ، بلاغياً ، اعتزل التدريس والإفتاء والناس، وانصرف إلى التأليف، من آثاره : الدر المنثور في التفسيربالمأثور، والمزهر في اللغة، والإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، والأشباه والنظائر النحوية، وحسن المحاضرة وغيرها توفي – رحمه الله – سنة ٩١١ هـ. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب ٨/ ٥١، الفتح المبين ٣/ ٦٥، معجم المؤلفين ٥/ ١٢٨.

(١) هو : أحمد بن محمد بن علي بن صارم، أبو يحيى نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ، المولود سنة ٦٤٥هـ ، إمام في الأصول ، والفقه ، والخلاف ، من آثاره: المطلب شرح الوسيط، والكفاية، وغيرهما، توفي – رحمه الله – سنة ٧١٠هـ . ينظرفي ترجمته : البداية والنهاية ٦٠/١٤، طبقات ابن السبكى ٢٤/٩.

(٢) ينظر: التمهيد ص٩١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣٣.

(٣) ينظر: إتحاف ذوي البصائر ٤٧٩/١، المهذب ٢١٤/١.

ومن قال : إن الزائد على قدر الواجب مندوب أو تطوع ، قال: إن الزائد على قدر الواجب في مبيت ليلة مزدلفة أو ليالي منى مندوب أو تطوع [١] .

ويلاحظ أن الفرع وثيق الصلة بالقاعدة، رغم أن العلماء لم يذكروا أدلة على ذلك فيما وقع تحت يدي من مصادر في كتب الفروع والتخريج.

والله أعلى وأعلم .

الفرع السادس

نذر أن يهدي شاة أو يضحي بها فأهدى بدنة أو ضحى بها

إذا نذر أن يهدي شاة أو يضحي بها، فأهدى بدنة أو ضحى بها جاز ذلك بلا خلاف، ولكن هل تكون كلها واجبة أو أن الواجب عليه ما ألتزم به والباقي تطوع؟ فيه وجهان تخريجاً على القاعدة الأصولية :

الوجه الأول: وهو الأصح أن سبع البدنة يقع واجباً ؛ لأنه مقابل الشاة الواجبة عليه، والباقي يقع مندوباً أو تطوعاً ؛ لأن الزائد على الواجب ليس واجباً وإنما هو مندوب.

الوجه الثاني : أن الجميع واجب ، وهو مقابل الأصح عند الشافعية ، واختيار بعض الحنابلة كابن عقيل ، كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة ، فإنه يقع واجباً [٢] .

---

(١) ينظر: المرجعان السابقان.

(٢) ينظر: المجموع ٤٣٥/١، ٤٦٣/٨، تحفة المحتاج ٢١٥/٣، فتاوى الرملي ٤٢/١، ٤٣، حاشية قليوبي وعميرة ٢٥١/٤، حاشية الجمل ٢٥٥/٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٤/٤، القواعد لابن رجب ص٥، القواعد لابن اللحام ص١٠٥، التمهيد للإسنوي ص٩٠، ٩١.

ويجاب على ذلك : بأن قياس ذلك على خصال الكفارة قياس مع الفارق؛ لأن خصال الكفارة واجبة كلها من الشارع ، وعلى المكلف أن يختار خصلة منها ، فيستوي فيها الأعلى والأدنى في الوجوب، بدليل أنه لو اختار الأعلى لا يجوز له أن يجزئها إلى أجزاء كل جزء يساوي في قيمته الأدنى فيأتى به ويترك الباقى، بخلاف ما نحن فيه فإنه يجوز للمكلف أن يضحي بسبع بدنة ؛ لأنه قيمة الشاة الواجبة عليه ، وكذلك يهدي السبع بدلاً من الشاة.

فائدة هذا الخلاف :

تظهر فائدة هذا الخلاف في جواز أكله أو عدمه مما زاد على السبع :

إذا قلنا: إن الجميع واجب فلا يجوز له الأكل من الجميع ، وإن قلنا: إن البعض – وهو السبع – واجب وما زاد عليه مندوب أو تطوع ، فإنه يجوز له الأكل منه ، وقال الشيخ أبو حامد : يجوز أكل الزائد كله [١] .

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة :

من قال: إن الزائد على ما يندفع به الواجب أو ما يتناوله الاسم واجب ، قال: الزائد على الواجب في النذر أو الأضحية واجب ، وبالتالي لا يجوز الأكل منه لأنه واجب عليه لغيره .

ومن قال: إن الزائد على ما يندفع به الواجب مندوب، قال: الزائد على الواجب في النذر أو الأضحية تطوع ، وبالتالى يجوز للمضحي أو الناذر الأكل منه لجواز الأكل من الهدي والأضحية المتطوع بهما لا الواجب على الصحيح [٢] .

---

(١) ينظر: التمهيد ص٩٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣٣، المجموع ٤٣٥/١، ٤٦٣/٨، القواعد لابن اللحام ص١٠٥.

(٢) ينظر: التمهيد ص٩٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣٣، المجموع ٤٣٥/١، ٤٦٣/٨، القواعد لابن اللحام ص١٠٥، إتحاف ذوي البصائر ٤٧٨/١.

الترجيح :

وبعد ذكر مذاهب العلماء وأدلتهم ، فإني أقول : إن الراجح من هذه الأوجه أن الزائد على الواجب في النذر والأضحية تطوع ، ويجوز الأكل منه للناذر وغيره ؛ لأنه زائد على الواجب فيجوز تركه ، وجائز الترك مندوب وليس واجباً .

ويقاس على هذا الفرع كل ما أخرج في الزكاة وكان أعلى من الواجب ، بأن أخرج سناً أعلى من الواجب عليه وهكذا [1].

والله أعلى و أعلم .

(١) ينظر: التمهيد ص٩٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣٣.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خير البريات ، وبعد فمما سبق يتبين أهم النتاىج التي توصلت إليها :

١- أن الخلاف حقيقة حتمية واقعة ، وأمر ثابت لا جدال فيه ؛ لاختلاف مدارك الناس وعقولهم، ومشروعية الاجتهاد في النصوص الظنية.

٢- أن هناك فرقا بين الحكم ومتعلقه ، فالحكم هو خطاب الله تعالى ، ومتعلق الحكم هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع .

٣- أن الزيادة على قدر الواجب إن كانت غير متميزة ، أي : لا تنفصل في حقيقتها عن حقيقة الواجب ، فهي التي وقع الخلاف فيها بين العلماء .

٤- القول الصائب أن الزائد على قدر الواجب مندوب ؛ لأن المكلف بفعله يثاب ثوابين ، ولا شك أن الثوابين أعظم درجة من الثواب الواحد .

٥- القول الصائب أن الزائد على مسح بعض الرأس مندوب وليس واجباً .

٦- القول الصائب جواز إخراج بعيرٍ عن خمس من الإبل بدل الشاة الواجبة .

٧- القول الصائب أنه إذا وقف بعرفات زيادة على قدر الواجب ، فالزيادة على قدر الواجب مندوبة أو تطوعا .

٨- القول الصائب أن سبع البدنة يقع واجباً ؛ لأنه مقابل الشاة الواجبة عليه، والباقي يقع مندوباً أو تطوعاً ؛ لأن الزائد على الواجب ليس واجباً وإنما هو مندوب.

٩- القول الصائب أن الزائد على الواجب في النذر والأضحية تطوع ، ويجوز الأكل منه للناذر وغيره .

هذا ما تيسر لي كتابته – بعون الله وتوفيقه – ولا أدعي أن عملي هذا قد خلا من النقص أو العيب ، ولكني أزعم أنني بذلت قصارى جهدي ، وأفرغت

وسعي لقصد الوصول إلى الكمال النسبي ؛ لأن الكمال التام لله ﷻ وحده ، وهذا عمل بشري لا يخلو من النقص أو العيب ،

ولله در القاضي عبد الرحيم البيسانى[١] القائل : " إنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر" [٢]، ويبقى الكمال لله – سبحانه وتعالى – وحده ، إذا كان هذا شأن المرء مع ما يكتبه وشأنه التقصير، فما بال ناقده والناقد بصير، فليتلطف الناظر فيه مع غض النظر، وليوسع العذر إن اللبيب من عذر، ولست أزجيه للناس بشرط البراءة من العيب فإن الإنسان محل النقصان بلا ريب ، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه .

فالله ﷻ أسأل أن يثبت قلبي على دينه ولا يزيغه بعد الهداية ، ويعصمني عن الغواية ، ويوفقني للاقتداء برسوله ﷺ وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ويعفو عن طغيان القلم وما لا يخلو عنه البشر من السهو والزلل، وأن يعاملني بفضله ورحمته ، إنه هو الغفور الرحيم، وأرجو من أساتذتي الأجلاء أن

(١) هو عبدالرحيم بن علي بن الحسن بن أحمد البيساني، القاضي الفاضل، المولود بعسقلان بفلسطين سنة ٥٢٩هـ، وانتقل إلى الاسكندرية ثم إلى القاهرة، وكان وزيراً للسلطان صلاح الدين، من آثاره: ديوان شعر، والدر النظيم في ترسل عبد الرحيم، وغيرهما، توفي بالقاهرة سنة ٥٩٦هـ، ينظر في ترجمته : طبقات ابن السبكي ٧/ ١٦٦، سير أعلام النبلاء ٢١ /٣٣٨، ٣٣٩، وفيات الأعيان ٣/ ١٥٨، الأعلام ٤/ ٣٤٦ .

(٢) ينظر: أبجد العلوم الواشي المرقوم في بيان أصول العلوم للقنوجي : محمد صديق بن حسين ١/٧٠، تحقيق/ عبد الجبار زكار، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٨م ، كشف الظنون ١/ ١٧.

يصلحوا ما سقط من سهو القلم ، وأن يغفروا ما زلت به القدم ؛ عملا بقول مـــن قال :

" إذا رأيت العيب فسد الخللا .·. فجل من لا عيب فيه وعلا ".

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ،،،

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن :

١ – أحكام القرآن لابن العربى : أبي بكر محمد بن عبد الله، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق/ علي محمد البجاوي، طبعة دار الفكر، بيروت، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢ – أحكام القرآن للجصاص : أبي بكر أحمد بن علي الرازي ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي ، الناشر دار المصحف، القاهرة، الطبعة الثانية، (د.ت).

٣– أحكام القرآن للشافعي : محمد بن إدريس ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، جمعه الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تقديم فضيلة الشيخ/ محمد زاهد الكوثري ، تهميش فضيلة الشيخ/ عبد الغني عبدالخالق، طبعة/ دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م.

ثالثاً: كتب السنة النبوية و علومها :

٤ – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد : محمد بن علي تقي الدين المتوفى سنة ٧٠٢، طبعة مطبعة السنة المحمدية، (د.ت).

٥ – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تصحيح وتعليق/ السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى، طبعة دار المعرفة – بيروت، (د. ت).

٦ – سنن أبي داود : سليمان بن الأشعس السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق/ محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر/ دار إحياء السنة النبوية، (د.ت)، طبعة دار الفكر،بيروت.

٧ – سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق/ السيد عبد الله هاشم يماني، طبعة دار المحاسن– القاهرة، ١٣٨٦هـ– ١٩٦٦م.

٨ – سنن الدارمي : أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام المتوفى سنة ٢٥٥هـ ،تحقيق د/ فواز أحمد زمرلي ، خالد السمع السلمي ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٩ – السنن الكبرى للبيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق/محمد عبد القادر عطا طبعة مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،الطبعة الأولى١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م.

١٠ – شرح النووي على صحيح مسلم للنووي : يحيى بن شرف ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية١٣٩٢هـ .

١١ – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لابن حبان : أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٢ – صحيح ابن خزيمة لابن خزيمة : أبي بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، المتوفى سنة ٣١١هـ ، تحقيق الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٣٩٠هـ –١٩٧٠م.

١٣ – صحيح البخاري للبخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، مطبوع مع شرح فتح الباري ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، القاهرة، ١٣٧٩هـ.

١٤ – صحيح الترمذي للترمذي : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، المتوفى سنة٢٧٩هـ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت، (د.ت).

١٥ – صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري : المتوفى سنة ٢٦١هـ، مطبوع مع شرح النووي ، طبعة دارإحياءالتراث العربي ، بيروت الطبعةالثانية١٣٩٢هـ

١٦ – فتح البارى شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى، ومحب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، القاهرة، ١٣٧٩هـ.

١٧ – المستدرك على الصحيحين للحاكم : أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن محمد النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، تحقيق/مصطفى عبد القادر عطا،طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤١١هـ-١٩٩٠م

١٨ – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني : محمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، طبعة مكتبة دار التراث- القاهرة، (د.ت).

رابعاً : كتب أصول الفقه :

١٩ – الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، وولده : تاج الدين عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي بن السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٠ – إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للدكتور/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة دار العاصمة، الرياض، طبعة أولى ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

٢١ – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٩هـ، طبعة دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٢ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، المتوفى سنة ٦٣١هـ ، تحقيق الشيخ/ إبراهيم العجوز، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

٢٣ – أصول الجصاص المسمى بالفصول في الأصول للجصاص : أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق الدكتور/ عجيل جاسم النشمي ، طبعة مكتبة الإرشاد، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

٢٤ – أصول السرخسي للسرخسي : شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، تحقيق / أبو الوفا الأفغاني ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٢٥ – أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد المجيد محمود مطلوب، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩١م

٢٦ – أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي ، جمعاً وتوثيقاً ودراسة للدكتور/ عبد المحسن بن محمد الريس، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٧ – أصول الفقه لابن مفلح : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، المتوفى ٧٦٣هـ، تحقيق د/ فهد بن محمد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٢٨ – أصول الفقه للأمشي : محمود بن زيد بدر الدين أبو الثناء اللأمشي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ تحقيق د/ عبد المجيد تركي ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م.

٢٩ – أصول الفقه للشيخ زهير : محمد أبي النور زهير، طبعة دار الطباعة المحمدية، القاهرة، (د.ت).

٣٠ – البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق لجنة من علماء الأزهر الشريف، طبعة دار الكتبي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣١ – البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق د/ عبد العظيم محمود الديب ، طبعة دار الوفاء بالمنصورة الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٢ – التبصرة في أصول الفقه للشيرازي : أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣٣ – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق د/ أحمد بن محمد السراح ود/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، طبعة مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م.

٣٤ – التحرير فى أصول الفقه لابن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين، المتوفى سنة ٨٦١هـ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥١هـ

٣٥ – التحصيل من المحصول للأرموي : سراج الدين محمود بن أبي بكر ابن أحمد، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

٣٦ – تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق د/ عبدالله ربيع، د/ سيد عبدالعزيز، طبعة مؤسسة قرطبة، المكتبة المكية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

٣٧ – التقريب والإرشاد "الصغير" للباقلاني : أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني ، المتوفى سنة ٤٠٣هـ ، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٨ – التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : محمد بن محمد الحلبي ، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٣٩ – تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي : أبي زيد عبيد الله بن عمر، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، تحقيق الشيخ/ خليل الميس ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.

٤٠ – التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني : عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق/عبد الله جولم النبيلي، وشبير أحمد العمري ، طبعة دار البشائر الإسلامية ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٤١ – التلويح في كشف غوامض التنقيح للتفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، (د.ت).

٤٢ – التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، المتوفى سنة ٥١٠ هـ ، تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشه، طبعة مؤسسة الريان، بيروت، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٤٣ – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م.

٤٤ – التنقيحات في أصول الفقه للسهروردي : شهاب الدين يحيى بن حبش ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، تحقيق د/ عياض بن نامي السلمي ، طبعة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٥ – حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع للبناني : عبد الرحمن ابن جاد الله، المتوفى سنة ١١٩٨هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولادة بمصر، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ– ١٩٣٧م.

٤٦ – حاشية الشيخ العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للعطار : حسن ابن محمد المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٤٧– الحكم التكليفي في الشريعة الإسلاميةللدكتور محمد أبي الفتح البيانوني ، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م

٤٨– الخلاف اللفظي عند الأصوليينللدكتور : عبد الكريم بن علي النملة، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٤٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب ابن علي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٠ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق د/ عبد الكريم بن على النملة، طبعة دار العاصمة، الرياض، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥١ - السراج الوهاج شرح المنهاج للجاربردي : أحمد بن الحسن بن يوسف، المتوفى سنة ٧٤٦هـ، تحقيق د/ كرم بن محمد أوزيقان، طبعة دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٥٢ - سلاسل الذهب للزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق د/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، طبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥٣ - سلم الوصول على نهاية السول للمطيعي : محمد بخيت المطيعي ، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٣هـ، مطبوع مع نهاية السول.

٥٤ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجى ، المتوفى سنة ٧٥٣هـ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٥٥ - شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي ، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي ، والدكتور/ نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان-الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٦ – شرح اللمع للشيرازي : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق د/ عبد المجيد تركي ، طبعة دار الغرب لإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥٧ – شرح المحلي على جمع الجوامع للمحلي : محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، مطبوع مع حاشية البنانى، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، ومع حاشية العطار، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٥٨ – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي : أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق د/ طه عبدالرؤوف سعد، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٥٩ – شرح مختصر الروضة للطوفي : نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

٦٠ – العدة في أصول الفقه لأبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء البغدادي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق د/أحمد علي سير المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م

٦١– فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار لابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٥هـ–١٩٣٦م.

٦٢– فصول البدائع بترتيب الشرائع للفناري : محمد بن حمزة بن محمد المتوفى سنة ٨٣٥هـ، طبعة الشيخ يحيى أفندى ١٢٨٩هـ .

٦٣ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري : عبد العلي محمد بن

نظام الدين اللكنوي ، المتوفى سنة ١١٨٠هـ، مطبوع مع المستصفى للغوالي طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٦٤ - قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٥ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس، أبو الحسن، المتوفى سنة ٥٠٣هـ، تحقيق د/ محمد حامد الفقي ، طبعة مكتبة السنة المحمدية - القاهرة، (د.ت).

٦٦ - الكاشف عن المحصول في علم الأصول للأصفهاني : أبي عبدالله محمد ابن محمود بن عباد، المتوفى سنة ٦٨٨هـ، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٧ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامى (د.ت).

٦٨ - اللمع في أصول الفقه للشيرازي : أبي إسحاق إبراهيم بن علي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٤٧هـ .

٦٩ - مباحث الحكم عند الأصوليين للدكتور/ محمد سلام مدكور، طبعة دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤.

٧٠ - مباحث الواجب وأقسامه لأستاذنا الدكتور/ محمد عبد اللطيف حسانين - رحمه الله - ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٧١ – المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الرازي : محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق د/ طه جابر فياض ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧.

٧٢ – المختصر في أصول الفقه لابن اللحام : علاء الدين علي بن عباس البعلي المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، الناشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

٧٣ – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران : عبد القادر بن أحمد ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ ، تحقيق د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٧٤ – المستصفى من علم أصول الفقه للغزالي : أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٧٥ – المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : مجد الدين أبي البركات ، شهاب الدين أبي المحاسن ، تقي الدين أبي العباس بن عبد الحليم، تحقيق د/ محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة مطبعة المدني ، القاهرة، (د.ت).

٧٦ – المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب المتوفى سنة ٤٣٦هـ، ضبطه الشيخ/ خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

٧٧ – معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للجزري : شمس الدين محمد بن يوسف، المتوفى سنة ٧١١هـ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، طبعة مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٧٨ – منهاج الوصول للبيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، تحقيق/ سليم شبعانية، طبعة دار دانية، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٩م .

٧٩ – المهذب في علم أصول الفقه المقارنللدكتور : عبد الكريم بن علي النملة، طبعة مكتبة الرشد الرياض، الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ–١٩٩٩م

٨٠– الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد أبوإسحاق، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق/ الشيخ عبد الله دراز، طبعة دار الفكر العربي ، بيروت

٨١ – نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن بدارن، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، (د.ت).

٨٢ – نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي: عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ، المتوفى سنة ١٢٣٥ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م

٨٣– نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

٨٤– نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن المتوفى سنة ٧٧٢هـ، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٣هـ .

٨٥– نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي : صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ، المتوفى سنة ٧١٥هـ، تحقيق د/ صالح بن سليمان

اليوسف، د/ سعد بن سالم السويح، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٢م.

٨٦- الواجب وأثره في الفقه الإسلامي: للدكتور/ حامد حسين مصطفى ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨٧- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل : علي بن محمد بن عقيل الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٣، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨٨- الوصول إلى الأصول لابن برهان: أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان ، المتوفى سنة ٥١٨ هـ، تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

خامساً : كتب الفقه :

(أ) كتب الفقه الحنفي :

٨٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، طبعة دارالكتاب العربي- بيروت،الطبعة الثانية،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٠ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين : محمد أمين بن عمر، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٩١ - المبسوط للسرخسي : أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٢ – الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني : أبي الحسن علي بن أبي بكر، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

(ب) كتب الفقه المالكي :

٩٣– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: أبي الوليد محمد بن أحمد، المتوفى سنة٥٩٥هـ، تحقيق/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٩٤– التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، مطبوع مع مواهب الجليل، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٥– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، طبعة دار إحياء الكتب العربية، وبتحقيق/ محمد عبدالله شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

٩٦– شرح الخرشي على مختصر خليل للخرشي : عبد الله محمد الخرشي ، طبعة دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٩٧– شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ عليش : محمد بن أحمد ابن محمد، المتوفى سنة١٢٦٩هـ، طبعة/ دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٩٨– الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، المتوفى سنة ١١٢٦هـ، تحقيق الشيخ/ عبد الوارث محمد على، طبعة دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٩٩– المدونة الكبرى للإمام مالك : أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

١٠٠- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي : أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطّاب : أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

(ج) **كتب الفقه الشافعي** :

١٠٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري : أبي يحيى زكريا بن محمد ابن أحمد، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة، (د.ت).

١٠٣- الأشباه والنظائر لابن السبكى: تاج الدين عبد الوهاب بن على، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠٤- الأشباه والنظائر للسيوطي : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠٥- الأم للشافعي : محمد بن إدريس، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبعة دار المعرفة، القاهرة، طبعة الشعب، (د.ت).

١٠٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي : أحمد بن محمد بن علي ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت (د.ت).

١٠٧- حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين: للشيخ/ شهاب الدين القليوبي ، طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، (د.ت).

١٠٨- المجموع شرح المهذب للنووي : أبي زكريا يحيى بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار الفكر، (د.ت) ، وطبعة المطبعة المنيرية، (د.ت).

١٠٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني : محمد الخطيب، من علماء القرن السابع الهجرى، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

١١٠- المنثور في القواعد للزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق د/ تيسير فائق أحمد، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١١١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبعة دار الفكر، بيوت، (د.ت).

(د) **كتب الفقه الحنبلي** :

١١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم : أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة ٧٥١هـ،، تحقيق د/عبدالرءوف سعد، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي : علاء الدين علي بن سليمان، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق د/ محمد حامد الفقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١١٤- شرح منتهى الإرادات للبهوتي : منصور بن يونس بن إدريس، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، طبعة عالم الكتب، بيروت، (د.ت).

١١٥- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٦- الفروع لابن مفلح : شمس الدين محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، طبعة عالم الكتب - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٧- القواعد لابن رجب الحنبلي : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

١١٨- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي : منصور بن يونس بن إدريس، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تعليق/ هلال مصيلحي ، طبعة دار الفكر، بيروت، (د.ت)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٩- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح : برهان الدين إبراهيم بن محمد، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٢٠- مجموع فتاوى ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، طبعة مؤسسة قرطبة، (د.ت).

١٢١- المغني لابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ،المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، (د.ت)، طبعة دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

سادساً : كتب السير والتراجم :

١٢٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله المتوفى سنة ٤٦٣هـ تحقيق/ علي محمد البجاوي، طبعة دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٢٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد المتوفى سنة ٦٣٠ هـ، طبعة دار الشعب، القاهرة. (د.ت).

١٢٤ - الأعلام للزركلي : خير الدين الزركلي المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠.

١٢٥ - البداية والنهاية لابن كثير: إسماعيل بن عمر القرشي المتوفى سنة ٧٧٤هـ طبعة مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦م.

١٢٦ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ.

١٢٧ – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون : إبراهيم ابن نور الدين المتوفى سنة ٧٩٩ هـ، تحقيق/ مأمون بن محيي الدين الجنان، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٢٨ – الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي المتوفى سنة ٧٩٥هـ طبعة دار المعرفة، بيروت (د.ت).

١٢٩ – سير أعلام النبلاء للذهبي : أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرين، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٣٠ – شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد : أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م.

١٣١ – طبقات الحنابلة لأبي يعلى : القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت (د.ت).

١٣٢ – طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٣٣ – العبر في خبر من غبر للذهبي : أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق/ محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت).

١٣٤ – الفتح المبين في طبقات الأصوليين : للشيخ/ عبد الله مصطفى المراغي المتوفى سنة ١٣٦٣هـ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

١٣٥ – الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي : أبي الحسنات محمد عبد الحي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، تصحيح وتعليق/ أبو فراس النعساني، طبعة دار المعروفة، بيروت (د.ت).

١٣٦ – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ، طبعة دار العلوم الحديثة، بيروت (د.ت).

١٣٧ – لسان الميزان لابن حجر العسقلاني : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.

١٣٨ – معجم المؤلفين لكحالة : عمر بن رضا بن محمد المتوفى سنة ١٤٠٨هـ طبعة مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربى، بيروت (د.ت).

١٣٩ – مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زادة: أحمد بن مصطفى المتوفى سنة ٩٦٨هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٤٠ – المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي : أبي اليمن مجد الدين عبد الرحمن بن محمد المتوفى سنة ٩٢٨هـ تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، مراجعة وتعليق/ عادل نويهض، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٤١ – هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي : إسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ، طبعة دار العلوم الحديثة، بيروت (د.ت).

١٤٢ – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان : أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق د/ إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

سابعاً : كتب اللغة العربية والمعاجم :

١٤٣ – التعريفات ، للجرجاني : علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦هـ، طبعة مكتبة لبنان ، بيروت، ١٩٨٥م.

١٤٤ – لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ، المتوفى سنة ٧١١هـ، تحقيق/ عبد الله علي الكبير، وآخرون، طبعة/ دار المعارف، بيروت، (د.ت).

١٤٥ – مختار الصحاح للرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، ضبط الشيخ/ حمزة فتح الله، تحقيق/ لجنة من علماء العربية، عني بترتيبه أ/ محمود خاطر، طبعة دار المعارف، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٥٣م.

١٤٦ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي : أحمد بن محمد بن علي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، تحقيق د/ عبد العظيم الشناوي، طبعة دار المعارف، القاهرة، (د.ت).

١٤٧ – المعجم الوسيط : إعداد مجمع اللغة العربية ، طبعة دار المعارف ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة .	٦
المطلب الأول :هل الزيادة على ما يندفع به الواجب نافلة أم واجبة ؟ أقوال العلماء .	١٩
المطلب الثاني : أدلة العلماء في الزيادة على أقل الواجب.	٣١
المطلب الثالث : بيان نوع الخلاف وآثره في الفروع الفقهية.	٤٠
خاتمة البحث.	٦٢
فهرس الموضوعات	٨٥

تم بحمد الله ،،،